الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمّد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق و العلوم السياسية – بودواو–
قسم: العلوم السياسية

التنمية المحلية في الجزائر
الواقع والفرص ما بين قانوني الاستثمار
رقم 16-09 ورقم 22-18
بلدية بسكرة انموذجا بين سنتي 2016 و2022

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

- إعداد الطالب:
- زين الدين بومرزوق

إشراف الأستاذ:
- بحري سعادة

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله جل وعل على توفيقه لي لإنجاز هذه المذكرة.

كما أرفع جميل الشكر والتقدير لأفراد أسرتي الذين ساعدوني على إتمام هذا العمل.

دون أن أنسى والدتي التي لم تبخل عني بالدعاء غير مصدقة وأنا في هذا السن أواصل الدراسة في الجامعة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل المشرف على هذه المذكرة:

بحري سعادة على توجيهاته القيمة و السديدة لإتمام وإخراجها في أحسن صورة .

مع الشكر الخاص والخالص الى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عبء وعناء قراءة هذه المذكرة بغرض التقييم والتصويب من أجل إتمام النقص الذي يعتريها لترى النور

الأستاذة الدكتورة سلمة بورياح (رئيسا)، والأستاذة الدكتورة حميدة دريادي (ممتحنا)

دون أن أنسى كل اساتذتي الأفاضل في قسم العلوم السياسية

بكلية الحقوق والعلوم السياسية –بودواو–.

وكذلك كل الطاقم الإداري لهذا القسم الذي كان ومازال يشف بتفانيه على هذا القسم

أدعو الله أن يجزل لهم الثواب جميعا.

الاهداء

الى أرواح الشهداء الذين بفضل دمائهم الزكية وتضحياتهم ونكران الذات من أجل حرية الوطن نحن اليوم ننعم بالاستقلال والسلم والأمن وفي كنف الحرية نتعلم لنرتقي ويعيش الوطن

المجد والخلود للشهداء الأبرار

قائمة المختصرات

الرقم	المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الفرنسية
01	لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار	CALPIREF
02	البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية	PNDA
03	المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار	CIRDI
04	فسيرة اسم مدينة بسكرة في العهد الروماني	VESCERA
05	التسمية الرومانية لمدينة بسكرة وتعني منبع الماء	ADPISCINAM
06	المخطط التوجيهي الرئيسي السياحي	SDAT
07	المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	SNAT
08	المخطط البلدي للتنمية	PCD
09	صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	FSGCL

مقدمة

تعد التنمية المحلية عملية تراكمية القصد منها اجراء و احداث تحسينات على كافة الأصعدة سواء كانت على الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي و الخدماتي للمجموعة المحلية في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها و أسسها عن التنمية الوطنية، الا من حيث مجال تطبيقها فهي التنمية التي تمنح فرصة أكبر للهيئات و الوحدات المحلية على التكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع جنبا الى جنب مع الهيئات المركزية، سعيا في ذلك الى تحقيق مبدا التوازن على مستوى المناطق في الأقاليم من أجل تلبية مطالب السكان محليا بحكم قرابتها منهم و معرفتهم الكافية بالمحيط الاجتماعي و لثقافي و الاقتصادي للمنطقة التي تقع ضمن حدود الإقليم بغرض تجسيد تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية على المستوى المحلي .

والجزائر كغيرها من الدول النامية وجدت نفسها غداة الاستقلال أمام عدة مشاكل أهمها منها التخلف الموروث عن الحقبة الاستعمارية مما جعلها تعمل و تعتمد على أسلوب التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية الوطنية .

وبالنظر الى واقع التنمية المحلية في الجزائر نجده موضوع جد معقد وذو قيمة كونه يرتبط بعديد المسائل ذات الطابع القانوني، الاقتصادي والاجتماعي، خاصة إذا علمنا أن مستوى التنمية ومؤشراتها هي التي تحدد مستويات البلدان ومكانة الساكنة في السياسات العامة للدول، كما أن أساليبها هي التي تعكس وتحدد من الجانب السياسي ونظام الحكم المتبع فيها ومستوى التنمية وطبيعة الاستثمارات أيضا يحدد التوجه العام، وكذلك يكشف الاختلالات الموجودة في تطبيقات السياسة العامة للدولة وتوجهاتها.

وهو ما أحاول تناوله وتحليله في دراستي المتواضعة المرسومة بـ : التنمية المحلية في الجزائر الواقع والفرص في ظل قانوني الاستثماررقم16-09 و 22-08 بلدية بسكرة انموذجا بين 2016 – 2022.

أسباب اختيار الموضوع :

ان أسباب اختياري لموضوع الدراسة يتمثل في كون الاستثمار الوسيلة الوحيدة وأداة قوية في عجلة التنمية المحلية واعتقادي ان لا تنمية مستدامة بدون استثمار حقيقي ودون معوقات يكفل للمستثمر الوطني والأجنبي حقوقهم، أكثر من ذلك تعمل الدولة بكل أجهزتها على توفير المناخ المناسب يجلب المستثمرين خاصة الأجانب بتوفير الآليات والقوانين والضمانات بعيدا عن الخطابات السياسية التي لا جدوى منها.

أهمية الموضوع:

وتناولي لموضوع الدراسة يرجع الى لإيماني بأن لا تنمية مستدامة وذات قيمة اقتصادية بدون الاستثمار كمساهم اقتصادي ليس فقط في جانبه المالي، ولكن له أثار مباشرة على مستوى المعيشة وترقية المواطنة من خلال ترقية وتوفير أسباب الحياة والعيش الكريم للمواطن مما يجعله يساهم في بناء الأقاليم التي يعيش فيها ويشارك مجهود الدولة في تنمية المحيط العام والجماعات المحلية وتقديم الدعم لكل السياسات أكثر من ذلك الاستثمار إذا كان أجنبيًا فهو يجلب المعارف والتكنولوجيات والخبرات للاقتصاد المحلي.

بالإضافة أن الاستثمار هو الضمان الوحيد لإثراء الخزينة العمومية بموارد مالية جديدة دائمة ومستقرة كما أن الاستثمار يضمن تنوع وتعدد في مصادر التمويل بعيدا عن المصدر الواحد المتمثل في الجباية البترولية.

أهداف الدراسة :

أما الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تأتي من قراءة مواد قانون الاستثمار الجديد 22-18 وما جاء به من ضمانات وما وفره من أسباب لتحسين مناخ الاستثمار على الواقع، وقد أخذت بلدية بسكرة كنموذج خاصة في قاطعين هامين مما قطاع الصناعة وقطاع السياحة ومن ثم الوقوف على حقيقة تطبيقات هذا القانون على أرض الواقع .

والهدف الأخر هو مقارنة بين ما تضمنه القانون رقم 22-18 مع القانون الذي سبقه (القانون 16-09) بهدف بحث الأثر الذي تركه منذ تطبيقه سنة 2016 الى حين صدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 .

إشكالية الدراسة:

ترتيبا لما تقدم حول التنمية المحلية و التي تحقق تطورا تتمحور إشكالية موضوع دراستنا حول: ما هو أثر قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على ميزانية الجماعات المحلية – بلدية بسكرة انموذجا ؟ و الذي تتفرع منه إشكالات جزئية هل موقع البلدية كجماعة إقليمية يسمح لها أن تكون شريكا في العملية الاستثمارية و الاستفادة من مخرجات القانون الجديد للاستثمار؟ ، و بناء على ما سبق فان هذه الدراسة تنطلق من فرضية مركزية تتمثل في ألا تكون الممارسات المشوهة و المعيقة على مستوى الجماعات المحلية و ضعف التكوين في بلورة النتائج و التحفيزات و الإيجابيات التي جاء بها هذا القانون على واقع التنمية المحلية ؟

منهجية الدراسة :

من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة بكل وضوح تم الاعتماد على منهج دراسة حالة باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لدراسة و بحث تطبيقات قانون الاستثمار الجديد و أثره على واقع التنمية المحلية بلدية بسكرة أنموذجا، كما تم تبني المقاربة القانونية و ذلك بغرض الوقوف على أهم الآليات و الإجراءات التي تضمنها قانون الاستثمار رقم 22-18 ومن ثم محاولة تقييم مدى نجاعة هذه الآليات في خلق فرص حقيقية لبعث و تفعيل التنمية المحلية على مستوى بلدية بسكرة.

الفصل الأول :
تعريف الاستثمار
وتطوره التاريخي في الجزائر

الفصل الأول: تعريف الاستثمار وتطوره التاريخي في الجزائر

يعد الاستثمار مصدر من مصادر التمويل الخارجي للمشاريع و بالتالي فهو مصدر للدخل مضاف الى بقية المصادر المالية الخرى الي تحتاجها التنمية المحلية في كل المجالات بقصد تحقيق دخل و نمو في الناتج العام .

كما أن توفر القوانين و وضوحها و ما تقدمه من ضمانات للمستثمر المحلي و الأجنبي يساعد على توسع مجالات الاستثمار على مستوى الأقاليم الثلاث المذكورة في قانون الاستثمار الجديد، و بالنسبة للجزائر و منذ الاستقلال عملت السلطة على اصدار العديد من القوانين التي تحقق أهداف التنمية على مستوى الأقاليم و الجماعات المحلية، بالإضافة الى تنفيذ مجموعة من البرامج و المخططات الاقتصادية المتعددة و التي كانت داعما للعملية الاستثمارية رغم صعوبة التحديات السياسية و الأمنية التي رافقت مسيرة الاستثمار.

و من خلال ما تم ذكره سوف نتطرق بالتفصيل الى تعريف الاستثمار في المبحث الأول أما المبحث الثاني نستعرض مدى مساهمة القوانين في استقرار مناخ الاستثمار.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار

يعد الاستثمار المحرك الرئيسي لكل الفعاليات الاقتصادية ومن أهم الركائز التي تقوم عليها المخططات التنموية في كافة البلدان ، فكثيرة هي التعاريف التي قدمت حول معناه ومفهومه الاستثمار وهذا التنوع والاختلاف راجع الى تخصص واهتمام الباحث وعلاقته بموضوع الاستثمار فهناك من الدارسين من قدمه وعرفه على أنه توظيف لرؤوس الأموال لتنشيط مشروع اقتصادي وهناك من يرى أنه استخدام الأموال بشراء المكائن و الآلات و المواد الأولية و اما بطريقة غير مباشرة بشراء الأسهم و السندات و هو ارتباط مالي يهدف الى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدة طويلة في المستقبل كما عرفه المشرع الجزائري " اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة أو توزيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أو إعادة الهيكلة[1]

[1] عزة بوعيسى ، محمد بلعسل ، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر كآلية لإصلاح الجماعات المحلية على ضوء قانون 11-10 . مجلد 6 ،عدد 2 ، سنة 2021 ، ص 404.

وهناك من عرف الاستثمار من وجهة نظر اقتصادية بكونه " هو عملية شراء انتاج مواد تجهيزات و سلع بسيطة " [1]

وهناك من عرفه تعريف قانوني بقوله: "الاستثمار هو انتقال رؤوس الأموال من الخارج الى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة. [2]

و يمكن أن يعرف الاستثمار بصيغة مختلفة على أنه: " انتقال رؤوس الأموال والتقنيات الفنية والإدارية الأجنبية المتطورة لإحداث تطور، اقتصادي، اجتماعي وإداري للمساهمة في تنمية وتطوير البلد المضيف عن طريق الشركات الوليدة بمشاركة رأس المال الوطني" [3]

المطلب الأول: تاريخ وتطور الاستثمار في الجزائر

سأحاول في هذا المطلب تقديم مختصر لتطور التنمية وأساليبها وقانون الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال الى صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18.

لا يخفى على أي دارس لتاريخ الجزائر منذ سنة 1830 تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر و الذي يعتبر من أبشع الاحتلال و الاستدمار، الذي يمكن أن يعرفه أي بلد تعرض للاستعمار من دولة أجنبية، لأن الاستعمار الفرنسي يستهدف كل المستويات والقيم، وكل جوانب الحياة فقد دمر الانسان بنشر الجهل وتعميمه ، مع تغيير مقومات الأمة من لغة ودين بمحاربة المدارس والمساجد اتباع سياسة الأرض المحروقة القتل والتشريد والتهجير وهذا لمدة 130 سنة بعد الاستقلال سنة 1962 بدأت السلطات المركزية في مواجهة العديد من التحديات والصعوبات المتعلقة ببعث الحياة من جديد والأمل ليس فقط في النفوس وإنما في ما تبقى من

---

[1] فاروق خلف، مكي الدراجي ، **مجلة الحقوق والحريات** ، الإطار القانوني للاستثمار ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني، عدد 03، جامعة الشهيد حمة لحضر الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2016 ، ص 267 .

[2] محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة حالة أوراسكوم ، بحق مقدم لنيل درجة الماجستير –تخصص قانون أعمال ، 2009 –2010 ، ص 7.

[3] حاتم فارس الطعان ، الاستثمار أهدافه و دوافعه ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد ، سنة 2006 ، بدون رقم ص

مؤسسات اقتصادية وإدارية ان وجدت أمام غياب إطارات مؤهلة ويد عاملة كفأه تستطيع قيادة وتسيير الهياكل المتوفرة من أجل بعث تنمية محلية تعيد الحياة والأمل في نفوس المواطنين.

وكانت من أهم الوسائل الاقتصادية التي يمكن أن ترفع التحدي هو إصدار قانون للاستثمار، والذي يمكن أن يكون القاطرة التي تحرك اقتصاد وتنمية أي بلد خرج للتو من دمار الاحتلال بانتهاج الأسلوب اليوغسلافي في نهج السياسة الاشتراكية والاجتماعية لهذا النموذج الذي اعتبروه الأقرب للجزائر، أما في مجال التسيير الإداري فقط اتبع فيه استمرارية العمل بالقوانين الفرنسية في الإدارات والمؤسسات الوطنية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

الا أن البعض انتقد الجمع بين الأسلوب اليوغسلافي في الجانب السياس والاجتماعي والأسلوب الفرنسي في تسيير دواليب المؤسسات والإدارات مما سبب في فشل تطبيق وتنفيذ السياسات المتعلقة بالاستثمار، ومع تعدد القوانين وعدم الاستقرار على سياسة واحدة جعله السبب الرئيسي في عدم كسب ثقة المستثمرين وجلبهم واقناعهم بالمناخ الاستثماري المتاح الذي يعبر عنه بالأمن القانوني الذي لم يلمسه المستثمر في هذا الجانب، بالإضافة الى عوامل أخرى كالاستقرار السياسي والأمني للبلاد خلال فترات سابقة.

المطلب الثاني: مخططات وقوانين الاستثمار بعد الاستقلال كنماذج للتنمية الوطنية

عرفت الجزائر بعد الاستقلال عدة مخططات تنموية أراد من خلالها المشرع الجزائري والسلطات المركزية آنذاك أن تكون أخر الأدوات الفاعلة في العملية الاقتصادية.

فكانت البداية سنة 1963 بإصدار الأمر رقم 63 – 277 المؤرخ في 1963/07/26 الذي يشجع على الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كان المستثمر محلي أو أجنبي الا أن مصيره كان التجميد بعد فترة وجيزة من إصداره.

-القانون رقم 66-284 المتعلق بالاستثمار والذي أدخل مشاركة رأس المال الخاص كمساهم مباشر في العملية أي التنمية الوطنية

-المخططات التنموية:

1- المخطط الثلاثي الأول 1967 – 1969 الذي اهتم بالهياكل الصناعية وقطاع المحروقات

2- المخطط الرباعي الأول 1970 - 1973 الذي كان توجهه نحو الصناعات الثقيلة والمحروقات بعد التأميم الوطني للمحروقات.

3- المخطط الرباعي الثاني 1974 – 1977

4- المخطط الخماسي الأول 1980 – 1984 الذي توجه الى دعم الاستثمارات عمومية

5- المخطط الخماسي الثاني 1985 – 1989 الذي ركز على الاستثمارات المتعلقة بالطاقات الإنتاجية.

6- في هذه الفترة صدرت قوانين تدعم الاستثمار وهذه المخططات الاقتصادية نذكر القانون 82 – 13 الذي ينظم عمل الشركات الاقتصادية المختلطة والقانون 86 – 13 الذي عدل القانون السابق 82-13، والذي جاء بتسهيلات وإجراءات مرنة تخص الاستثمار في المحروقات من قبل الشركات المختلطة.

-القانون رقم 88 – 25 الذي جاء في خضم الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة حينها وذلك بتحرير المؤسسات العمومية وجعلها خاضعة للقانون التجاري بدل وصاية الوزارات التابعة لها.

-قانون النقد والقرض رقم 90 – 10 الذي جاء لتكريس الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر وإلغاء الفوارق التي تحكم القطاع العام والقطاع الخاص.

-المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 الذي نص على عدم التفريق بين المستثمر المحلي والاجنبي والاستثمار في جميع القطاعات ما عدا تلك التي تعبر استراتيجية كما أنشأ هذا المرسوم وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها على شكل شباك وحيد.

-الأمر رقم 01-03 الذي جاء من أجل تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية خاصة الاستثمارات التي تهدف الى انتاج السلع وخدمات.

-قانون رقم 06-08 الذي عدل وتمم الامر 01-03

- قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي قدم العديد من الضمانات للمستثمرين.

وفي خضم هذه الترسانة القانونية التي جاءت في فترة كانت الخزينة العمومية محدودة في مواردها بسبب الوضع الاقتصادي المالي العالمي، وما عاشته الجزائر حينها من ازمات سياسية وامنية بعد احداث أكتوبر 1988 وما تبعه من انفلات أمني بداية 1990 والذي دام لعشرية دمرت كل البنى التحتية للاقتصاد وأسباب النهوض ومخططات تنموية هدفها بعث الحياة من جديد وبناء ما تم هدمه خلال الأزمة الأمنية.

فكانت البداية بـ:

- برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004

-البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009

- البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014

-برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019

المطلب الثالث: أهداف المخططات

كان الهدف من كل هذه المخططات والبرامج هو تنمية وتنويع الاقتصاد الجزائري الوطني وإدخال إصلاحات من شانها:

- خلق الثروة خارج قطاع المحروقات

-ترقية المدن والساكنة من خلال الاستفادة من مخرجات المشاريع وأثرها على الحياة العامة في جوانبها الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

- تحقيق الاكتفاء الذاتي في الجانب الغذائي والابتعاد عن التبعية الغذائية وضمان استقلالية القرار السياسي السيادي للدولة.

وذلك بإطلاق البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية PNDA 2001، إلا أن الملاحظ أن كل هذه المخططات كانت بعيدة عن تحقيق أهدافها لسبب بسيط تجاهلته السلطات وهو المرافقة

عن قرب لهذه المشاريع والمخططات وضمان مراقبة صارمة للأموال المخصصة لهذه المشاريع ومحاسبة الفاسدين والمتلاعبين بالمال العام.

وقد ظهرت نتائج هذا الفساد بعد سنة 2020 من خلال محاكمة رؤوس النظام والذين أشرفوا على هذه المخططات ومتابعة تنفيذها وما الأحكام القضائية الصادرة في حق هؤلاء الا دليل على المسار الخاطئ الذي انتهجته هذه السياسات التنموية من جانبها التسييري، وما الأغلفة المالية التي صرفت في البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية لوحده الا أموالا ضخمة من الخزينة العمومية ورغم ذلك لم تحقق الأهداف التي جاء من أجلها وهو إعادة تأهيل المستثمرات الفلاحية لمواجهة التحديات الاقتصادية العالمية.

المبحث الثاني: مدى مساهمة القوانين في استقرار مناخ الاستثمار

يظن الكثير ان تعدد التشريعات وإصدار القوانيين يخدم نظام العمل الذي أنشأت من اجله هذه الترسانة القانونية المتكررة والمتعددة.

ولنا في مجال الاستثمار الوطني خير دليل، فلا تعدد المخططات التنموية التي تجاوزت الخمس مخططات، ولا تعدد البرامج كذلك والأوامر والقوانين والمراسيم التي نظمت عملية الاستثمار ساهمت في تنمية حقيقة ومكنت من جلب المستثمرين الأجانب خاصة.

فمناخ الاستثمار الذي يبحث عنه المستثمر هو المناخ التشريعي المستقر الذي يمنحه الضمانات الكافية والدائمة، حتى يتمكن من الاستقرار والتركيز على العملية الاستثمارية التي تتطلب مجهودات وقدرات خارقة لتحقيق النتائج التي استثمر من أجلها، وليس الانشغال بحل النزاعات وتعقيدات النصوص القانونية كان لزاما على الدولة المضيفة مراعاة هذا الجانب المهم في تكريس الاستثمار وجعله يحقق أهدافه المرجوة.

المطلب الأول: أهداف الاستثمار

بما أن عملية الاستثمار لا يمكن أن تستغني عنها أي دولة مهما بلغت من التطور والتقدم فهي بحاجة ماسة الى البحث عن مصادر تجلب الموارد المالية والخبرات الفنية، ولا يتأتى ذلك إلا بالاستثمار ويمكن تحديد هذه الأهداف فيما يلي:

1. تحسين ميزان المدفوعات لهذه الدول وهو هدف مشترك بين الدول الغنية والنامية.
2. دخول منتجات الدول للأسواق العالمية بعد تطويرها .
3. القضاء على البطالة وهي مشكلة عالمية تعيشها كل الدول ولكن بنسب مختلفة.
4. الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة التي تتحكم فيها الدول المتقدمة والشركات العالمية
5. التعرف على النظم الإدارية التسييرية الفنية المتطورة.
6. تطوير اقتصاديات الدول النامية من القطاع العام بتوجيهه للخوصة.
7. تنويع المدخرات.
8. تحسين الحياة العامة للمواطنين وهذا طبعا يؤدي الى الاستقرار السياسي وهو الهدف الذي تعمل عليه أنظمة الدول النامية.
9. الحفاظ على القرارات السيادية للدولة وتجنب التدخلات الأجنبية عند ضمان الاستقرار المالي وتوفر الموارد الكفيلة بإنجاز المشاريع وتقديم خدمات للساكنة بعيدا عن الاستدانة الخارجية.

المطلب الثاني: الأمن القانوني عامل أساسي في جلب الاستثمار

لتحقيق هذه الأهداف وأهداف أخرى على المدى المتوسط والبعيد هو تكريس مبدأ الأمن القانوني كضمان واحد لتوافد المستثمرين واستمرار تدفق الموارد المالية والخبرات، ومنها يمكن الحديث عن توفر مناخ اقتصادي يرتقي بالاستثمار ويدعم مجهودات السلطات في تجاوز

الأزمات واكتساب ثقة المستثمرين، خاصة الأجانب منهم وعليه كان لزاما على الدولة المضيفة للمشاريع أن تراعي هذا الجانب المهم في بناء الثقة، ولا يتأتى ذلك بالنوايا فقط وانما بما يلي:

– بمواد قانونية صريحة في قانون الاستثمار تضمن ذلك.[1]

–استبعاد التعديلات المتكررة، وتثبيت النظام القانوني للاستثمار في العقود الاستثمارية.

–العمل على تقليص المتدخلين والفاعلين في إتمام عملية الاستثمار تجنبا لتداخل الصلاحيات بين المراكز داخل الوكالة الواحدة.

–محاولة تقليص وابعاد السلطة التنفيذية ممثلة في المجلس الوطني للاستثمار [2]الذي يرأسه الوزير الأول حيث أن هذا المجلس هو الذي يحدد ما هي الاستثمارات التي تتمتع بامتيازات جبائية وطبيعة الاستثمارات التي تستفيد منها المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من غيرها ، الا ان البعض من المتتبعين لأهمية وجود المجلس الوطني للاستثمار و الذي يقتصر دوره على اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها دون التدخل في عمل الهيئات التنفيذية المذكورة في قانون الاستثمار رقم 22–297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022.

[1] المادة 04/34 من الدستور الجزائري سنة 2020.

[2] الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر رقم 06–08 و الملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار .

الفصل الثاني:
قـوانــيــن الاستثمار رقم 16 – 09
و 22 -18
بين التطبيق والواقع

الفصل الثاني: قوانين الاستثمار 16 – 09 و 22 – 18 بين التطبيق والواقع

تميزت الفترة الزمنية والتوقيت الذي شرعت فيه السلطات المركزية بإصدار قانون الاستثمار رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46 ببداية تطبيق برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015– 2019 بعد استهلاك أموال ضخمة من ثلاث برامج اقتصادية وتنموية دون وجود دراسة شاملة عن نتائج هذه المخططات وأثرها على الحياة العامة، ودون معرفة الأهداف من هذه المخططات التنموية المتسارعة وهي برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001–2004(برنامج التكميل لدعم النمو 2005– 2009) و (البرنامج الخماسي للتنمية 2010– 2014) .

وحتى تكون هذه الدراسة موضوعية سوف نتناول من خلال هذا الفصل الى تفاصيل القانون رقم 16–09 لتطوير الاستثمار وأثره على واقع التنمية المحلية ببلدية بسكرة أنموذجا في الفترة الممتدة بين سنة 2016 و 2022 وهو تاريخ صدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22–18 كمبحث أول، أما المبحث الثاني نستعرض فيه الاستثمار بين التأسيس و التطبيق من أجل استراتيجية وطنية للتنمية من خلال عرض مضمون هذا القانون من خلال توضيح الضمانات و الامتيازات التي وفرتها الدولة من خلال هذا القانون للمستثمر الوطني و الأجنبي.

بهدف بعث عجلة وتطوير وترقية الاقتصاد الوطني فكان لزاما بعث القانون الجديد لترقية الاستثمار رقم 16–09 لدعم البرامج الاقتصادية والتنموية السابقة وتثبيت النتائج وتحسينها من خلال المزايا التي جاء بها هذا القانون، وهو ما سنحاول تحليله وقراءته. بالإضافة الى نتائج هذين القانونين على واقع التنمية المحلية والوطنية.

المبحث الأول: مضمون قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

حيث من خلال قراءة مواد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن الأولى منه نعرف مضمون واهداف هذا القانون حيث نصت المادة الأولى منه على:

– أنه يهدف هذا القانون الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لنتائج السلع والخدمات، وفي المادة الثانية منه يوضح المشرع القصد من اصدار هذا القانون ويشملها في:

1- اقتناء أموال تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

2-المساهمة في رأسمال الشركة

مما سبق ذكره نفهم أن اصدار هذا القانون الخاص بترقية الاستثمار في هذه الفترة هو لدعم البرامج والمخططات التنموية السالفة الذكر التي أنطلق سنة 2001- وهذا لدعم النمو وذلك بـ:

- استحداث نشاطات جديدة.
- توسيع قدرات الإنتاج.
- المساهمة في رأسمال الشركة المستثمرة.
- دعم الخزينة العمومية بأموال اجنبية تعزز الكتلة النقدية خاصة من العملة الصعبة.
- جلب الخبرات وتطوير آليات الإنتاج بإدخال تكنولوجيات حديثة

خاصة بعدما تمكنت الجزائر من خلال البرامج التنموية والمخططات من إرساء قاعدة وطنية للإنتاج ووفرت مناخ للاستثمار يتمثل في تهيئة الحظائر الاقتصادية وحظائر النشاطات أو حظائر الخدمات التي تستقبل أي استثمار وطني او أجنبي، وهذا لتنويع المداخيل بتنويع طبيعة الاستثمارات لتمس مجالات خدماتية ونفعية بعيدة عن المحروقات حتى لا تكون الجزائر رهينة لأسعار المحروقات التي تتحكم فيها قوى كبرى لا يمكن التنبؤ بمآلاتها وبرامجها ومخططاتها.

المطلب الأول: ضمانات وامتيازات القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

لابد من الإشارة أن القانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09 خلفا للأمر 01 -03، الذي صدر من أجل تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية خاصة الاستثمارات التي تهدف الى انتاج السلع والخدمات.[1]

- أراد المشرع تعزيز هذه الأحكام بإصدار القانون 16-09 لترقية الاستثمار.

- كذلك بمحافظة النص الجديد على مجمل الأحكام الصادرة في نصوص الامر 01-03 والتعديل الذي ورد عليه سنة 2006.

- حيث ثبت المشرع على المزايا والضمانات في مجال الاستثمار التي وردت في مضمون مواده والمتعلقة بـ:

1. المزايا والتحفيزات.
2. الاستقرار التشريعي.
3. اللجوء الى التحكيم.
4. الشفعة.
5. الإبقاء على قاعدة الأغلبية الوطنية 49-51 بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

أما ما استحدثه المشرع في نص ومضمون هذا القانون بحمله فيما يلي: إلغاء مفهوم القطاعات الاستراتيجية، تشجيع الاستثمارات ذات الأهمية الاقتصادية، توفير ضمانات متعددة للمستثمرين، من هذه الضمانات: حيث منح حرية أكبر للمستثمرين لاختيار الشكل القانوني لمشروع الاستثمار (شركة تجارية) تخضع للقانون التجاري أو (شركة اقتصادية).

-منح أولوية للحصول على تحفيزات ضريبية للشركات التي تتجه لقطاع انتاج السلع والخدمات.

[1] القانون رقم 16-9 المؤرخ في 03غشت سنة 2016 المتلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46 .

– ضمان اللجوء الى التحكيم الدولي الهدف منه طمأنة المستثمرين الأجانب على مشاريعهم وتمكينهم من الاستقرار ضد التغيرات التشريعية الفجائية.

–الاستفادة من الامتيازات الجبائية وهي نوعان امتيازات النظام العام في مرحلة الإنجاز.

ومرحلة الاستغلال التي تستفيد منه جميع المؤسسات المستثمرة مع امتيازات استثنائية هي موجهة للمؤسسات التي تستثمر في النشاطات ذات الامتياز، أو المنشاة لمناصب الشغل القائمة في المناطق التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وكذلك تلك التي تستعمل التكنولوجيات الحديثة وتحمي الموارد الطبيعية.

المطلب الثاني: أجهزة الاستثمار

لقد استحدث المشرع الجزائري أجهزة تستقبل هذه المشاريع لمرافقة اصحابها المستثمرين تسهيلا للإجراءات، حيث نص القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي ذكرها في الفصل الخامس المعنون بـ أجهزة الاستثمار، حيث جاء في المادة 26 منه ما يلي:

– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه أي القانون 16 –09 فعرفها. بأنها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية
- تسهيل ممارسة الاعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه وتقييمها ويقصد بهذه المشاريع تلك الاستثمارات التي تستفيد من المزايا الاستثنائية والتي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.
- اعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها

تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون طبقا للتشريع المعمول به.

أما المادة 27 من نفس القانون فهي التي تنص على أن المشرع أقر بإنشاء أجهزة أو كما سماها بالمراكز، عددها أربعة مهمتها تقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع وهذه المراكز الأربعة هي:

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استنفاذ المؤسسات.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية.

المطلب الثالث: نتائج تطبيقات نص القانون 16-09 على التنمية الوطنية والاقلاع الاقتصادي

يعد القانون الجديد للاستثمار والذي أراد من خلاله المشرع أن يكون المنطلق والوثبة القوية في مجال ترقية الاستثمار والذهاب به بعيدا في تحسين واقع مناخ الاستثمارات بالإضافة الى ميزة توفير ضمانات ومزايا متعددة تم ذكرها، وكونه جاء ليكرس محتوى المادة رقم 43 من الدستور الجديد المصادق عليه بتاريخ 06-03-2016 والتي تنص مادته على حرية الاستثمار وهي عبارة أوسع مما ذكر في المادة 37 التي اعيد النظر فيها والتي كانت تنص فقط على حرية المواطن في ممارسة التجارة والصناعة .[1]

[1] المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2016 .

-وبالرغم من أن نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار جاء بعد سنة من بعث برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 الذي يتكأ على برامج ومخططات تنموية استهلكت الكثير من الأموال، وهيأت المناخ المناسب لترسيخ وتطبيق قانون الاستثمار الجديد، وبالرغم من البحبوحة المالية وتوفر الامن والاستقرار السياسي، وكذلك بمنح ضمانات أكبر للمستثمرين الأجانب خاصة ، فقد أولت الجزائر أهمية كبرى للاتفاقيات الدولية الثنائية حيث سجلت 45 اتفاقية ثنائية مع الدول لحماية الاستثمار التي تمنح ضمانات جد هامة نذكر منها:

-ضمان تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمار.

-ضمان تسوية المنازعات بالطرق الودية وإما عن طريق التحكيم الدولي.

-ضمان عدم نزع الملكية.

-ضمان التعويض عن الضرر.

وبالرغم من انضمام الجزائر لأهم المؤسسات الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي كالمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار CiRDI والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

إلا أن المؤشرات والنتائج لم ترقى الى ما كان يطمح اليه المشرع والسلطات الوطنية حينها، و ذلك بسبب: تأثير السياسة الاقتصادية على المناخ الاستثماري كذلك عدم الاستثمار في القوانين ، و أيضا ارتباط الاقتصاد الوطني بمورد واحد وهي الجباية البترولية الغير ثابتة.

-تدهور العملة الوطنية، و عدم التزام الهيئات التنفيذية المحلية بمتابعة ملف الاستثمارات خاصة ما تعلق بتطهير العقار الصناعي والعمل على توفيره ومنحه وتهيئته ليكون مناسبا للاستغلال، سواء في قطاع الصناعة أو السياحة والفلاحة، ليس فقط نتيجة تباطئ الإجراءات التي تأخذ وقت طويل مع ضرورة الرجوع الى الوصاية المركزية، وانما لتخوف مسؤولي الهيئات التنفيذية المحلية على رأسهم الولاة الذين بداية من سنة 2020 وبعد مرور 4 سنوات من صدور هذا القانون تم تجميد وتعطيل العمل بنصوصه خاصة بعد انشاء لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها **calpiref** وهذا بعد صدور المادة 118 من قانون المالية لسنة 2020 ،الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على

الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية للعلم أن هذا التعطيل الذي لم يكن له أساس قانوني، وانما نتيجة لتخوف الولاة الذين يرأسون هذه اللجان ويمضون على قرارات الامتياز، والتي كانت سببا في سجن الكثير من المسؤولين آنذاك وهو انتظار صدور قانون الاستثمار الجديد ، وهو ما عطل العملية منذ سنة 2020 الى غاية صدور القانون الجديد لتطوير الاستثمار رقم 22-18 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022 وقد استدرك المشرع في قانون الاستثمار وهذا من خلال المادة رقم 37 التي تنص صراحة على ما يلي:

"يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأي وسيلة كانت وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".[1]

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 ،المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 .

المبحث الثاني: القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بين التأسيس والتطبيق من اجل استراتيجية وطنية للتنمية.

نحاول في هذا المبحث قبل الحديث عن مضمون هذا القانون الجديد المتعلق بالاستثمار وترقيته، والذي اتخذته السلطات العليا كتوجه جديد وهو هدف استراتيجي في التنمية الوطنية وهو أحد آليات السياسات العامة للدولة، ومعرفة المناخ المالي والاقتصادي من خلال مؤشرات اقتصادية دقيقة، و كانت البداية بموازنة الجزائر لعام 2023 ، حيث رصدت الحكومة أضخم موازنة منذ الاستقلال قدرت بـ 98.5 مليار دولار بزيادة قدرها 24.5 مليار دولار عن موازنة سنة 2022 و36.5 مليار دولار عن موازنة سنة 2021. [1]

-انتعاش في الناتج المحلي للجزائر بنسبة 3.5% عام 2021 وتتوقع الحكومة نمو الاقتصاد الجزائري في سنة 2022 أو مع نهايتها بـ 4.7% بعد أن راهن صندوق النقد الدولي أن نسبة النمو لن تبلغ 2.4% فقد ارتفعت نسبة النمو بـ 2.3% مقارنة بتوقعات صندوق النقد الدولي وهذا حسب التقرير الأخير الذي صدر عن الاجتماع السنوي المشترك مع البنك العالمي وهذا النمو له أسبابه منها: -بلوغ نسبة الإنتاج من النفط الخام ما يقدر بـ 1.1 مليون برميل يوميا.

-إنتاج معتبر من الغاز بمتوسط سنوي 131 مليار متر مكعب، تنفيذ الحكومة الجزائرية لمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية أبرزها دعم الصادرات خارج قطاع المحروقات ، مراجعة قانون الاستثمار والتخلي عن قاعدة 51/49 للاستثمار، كذلك تعافي الجزائر من مخلفات جائحة كوفيد 19 ، بالإضافة الى الاستقرار السياسي والأمني بداية من سنة 2020 واستكمال انتخاب المؤسسات المحلية والوطنية ، و تعد هذه بعض العوامل الاقتصادية التي أحاطت ببعث وإصدار قانون الاستثمار الجديد.

[1] تقرير البنك الدولي ، استمرار انتعاش الاقتصاد الجزائري ، 2023/01/04 (بيان صحفي).

المطلب الأول: التعريف بالقانون 22-18 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار

صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 50 في 28 جويلية سنة 2022 حيث تنص المادة الأولى منه على:

-أن هذا القانون يهدف الى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين او الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

وقد بينت المادة (2) الثانية من القانون أعلاه الأحكام التي يرمي اليها من تشجيع الاستثمار وهذا بهدف:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولية وذات قيمة مضافة عالية.

-ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة.

-تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

-إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

-تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة.

- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.

- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

ان ذكر هذه الأهداف التي جاء بها نص القانون لمقارنتها بنفس نص المادة المذكورة في القانون 16-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-18 حيث لم يقدم على ذلك الأهداف التي يرمى اليها بصفة واضحة وتوسيع قدرات الإنتاج، او إعادة التأهيل ، المساهمة في رأسمال الشركة ، حيث نلاحظ كيف جاءت هذه المادة مقتضبة عكس المادة الثانية من القانون الجديد 22-18 الذي استهدف من خلال تلك الأهداف كل الأشخاص الطبيعيين او المعنويين

الوطنيين او الأجنبيين، مقيمين أو غير مقيمين بأن حرية الاستثمار مضمونة وكذلك حرية اختيار طبيعة وشكل الاستثمار فقط احترام التشريع والتنظيم المعمول به.[1]

أولا: تعريف المستثمر وأنواع الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18

أ- حرص المشرع أن يقدم تعريفا عاما شاملا دون فيد لشخص المستثمر وهو أي المستثمر "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان او اجنبيا، مقيما او غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالعرف، ينجز استثمار طبقا لأحكام هذا القانون.[2]

حيث نلاحظ صراحة في هذا القانون الجديد للاستثمار أن المشرع ساوى بين المستثمر المحلي أو الوطني والمستثمر الأجنبي، فقط الخضوع لأحكام هذا القانون وهو ما لم يأتي على ذكره المشرع في قانون الاستثمار القديم رقم 16-09 ولا حتى أنواع الاستثمارات، ما عدا ما جاء ذكره في المادة الثانية من القانون 16-09 السالف الذكر والتي سبق ذكرها وهي:

-اقتناء أصول.

- المساهمة في رأسمال شركة.

عكس القانون الجديد للاستثمار التي فصل فيها وهي:[3]

ب- أنواع الاستثمار والتي بينها في 4 أنواع من الاستثمارات وهذه الاستثمارات ومواطن انجزها هي التي تحدد طبيعة وقيمة الامتيازات التي يستفيد منها المستثمر و هي كالتالي :

1- **استثمار الانشاء:** ويقصد به كل استثمار منجز من أجل انشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض انشاء نشاط انتاج السلع او الخدمات.

2- **استثمار التوسع:** ويقصد به كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات انتاج السلع أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل انتاج جديدة تضاف الى تلك الموجودة.

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار.

[2] المادة رقم 5 من القانون رقم 22-18 ، المرجع نفسه .

[3] المادة 5 من القانون رقم 22-18 ، المرجع نفسه .

3- **استثمار إعادة التأهيل:** ويقصد به كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع او خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من اجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها، والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل.

4- **نقل أنشطة من الخارج:** ويقصد به عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج الى الجزائر.[1]

المطلب الثاني: الضمانات والواجبات التي كرسها القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18

أقتنع المشرع وأصحاب القرار في الجزائر من أجل النهوض بالاستثمار وترقيته وتسهيل الإجراءات وربح ثقة المستثمر،خاصة الأجنبي لا يكفي الاكتفاء بالتصريحات وابداء النية الصادقة من خلال الامضاء على الاتفاقيات الثنائية وإصدار القوانين وتعديلها واثرائها.

وانما يجب مباشرة الأفعال التي تكسب للبلد المضيف للاستثمارات المصداقية لدى المستثمر وذلك بـتوفير:

1- أراضٍ مهيئة تابعة للأملاك الخاصة للدولة، تتوفر فيها كل المتطلبات التي تساعد على استقبال الاستثمار في ظروف جيدة، سواء كان ذلك في المناطق الصناعية أو الحظائر الخاصة بالخدمات أو النشاطات، وهذا في أي مكان يريد المستثمر الاستثمار فيه.

[1] المادة 5 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار.

ولتحقيق هذه الأهداف وضعت منصة رقمية تتضمن كل المعلومات المتعلقة بتوفر العقار وطبيعته وموقعه[1].

2- من الضمانات المهمة اعفاء المستثمر من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي تلك العمليات التي تتعلق بـ: المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في اطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج وكذا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية[2].

3- ضمان للمستثمر تحويل العائدات الناجمة عن استثمار انطلاقا من حصص في الرأسمال والمحررة بعملة حرة التحويل بسعر بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالح المستثمر[3].

وكان هذا المطلب ضروريا لجلب المستثمرين الذين عانوا في فترات سابقة من إشكالية التحويل والصعوبات التي كانوا يوجهنها مما جعلهم يحولون مشاريعهم الى بلدان أخرى تسمح بالتحويل الخارجي لعائداتهم مما فوت على الجزائر ترقية الاستثمارات الخارجية والمحافظة عليها وكسب ثقة المستثمرين الأجانب.

4- تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع وهو ما جاءت به المادة 9 من نفس القانون 22-18 الخاص بالاستثمار والمادة العاشرة قدمت ضمان مهم يتمثل في:

5- أن الاستثمار المنجز لا يمكن أن يكون محل تسخير من طرف الإدارة الا في حالات خاصة نص عليها القانون ويقابل ذلك تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع كما جاء في نص القانون.

6- مكن المشرع المستثمر من وسائل الطعن المتصلة باستثماره وقد خصص المشرع لجنة وطنية عليا للطعون التي يقدمها المستثمرون[4]. وهذه اللجنة العليا الجديدة لم تكن موجودة في

---

[1] المادة 6 من القانون رقم 22-18 الصادر في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار.

[2] المادة 7 من القانون رقم 22-18 ، المرجع نفسه .

[3] المادة 8 رقم 22-18 ، المرجع نفسه .

[4] المادة 11 من القانون رقم 22-18 ، المرجع نفسه .

القوانين السابقة للاستثمار خاصة ارتباطها برئاسة الجمهورية مما يوحي بحرص السلطات العليا على حماية الاستثمار بصفة عامة.

وهذا لا يلغي أحقية المستثمر في رفع طعن قضائي امام الجهات القضائية المختصة.

7– من الضمانات المهمة التي كرسها القانون الجديد واستفاد منها المستثمر هو انه لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ على الاستثمار المنجز في إطار القانون إلا أذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

وأمام كل هذه الضمانات الهامة التي وضعت للمستثمر أقر المشرع واجبات بديهية من الضروري أن يلتزم بها المستثمر وهي:

– احترام التشريع المعمول به والمعايير خاصة ما تعلق بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

تقديم كل المعلومات الضرورية التي تتطلبها الإدارة التابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.

وفي الحقيقة هي واجبات عادية وبديهية تقرها الهيئات الدولية قبل الوطنية في أي دولة. مثال ذلك الهيئات الدولية التي تحمي البيئة سواء تلك المنبثقة عن الأمم المتحدة أو المستقلة كالوكالة الأوروبية للبيئة أو اللجنة الدولية للتغيرات المناخية أو برنامج الأمم المتحدة، هذا ما تعلق بالبيئة ومحيط العمل، أما ما تعلق بالمحاسبة والجباية والمالية فهناك منظمات مالية تدعوا للشفافية كمنظمة الشفافية الدولية.

المطلب الثالث: الإطار المؤسساتي للأجهزة المكلفة بالاستثمار

من أجل النهوض فعلا بالاستثمار وتهيئة المناخ المناسب لنشاط المستثمر وضعت الدولة من خلال نص القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار جملة من الأجهزة المكلفة بتسيير كل مراحل العملية الاستثمارية من جهة ومرافقة المستثمر مع وضع أرضية رقمية لتسهيل الإجراءات والاطلاع على كل المستجدات الخاصة بملف الاستثمار ومراحل سيره، وكل ما تعلق بالعملية الاستثمارية من توفر للعقار الصناعي أو الخدماتي وكذلك الامضاء على القرارات المختلفة الخاصة بالاستثمار، ومن بين هذه الأجهزة نذكر:

أولا: المجلس الوطني للاستثمار

من مهامه اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها مع رفع تقرير تقييم سنويا يرفع لرئيس الجمهورية.

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 22–297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[1]، حيث توضح المادة الثالثة منه ان رئاسة هذا المجلس تكون تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتولى رئاسته ويتكون المجلس من أغلب وزراء الحكومة الذين لهم علاقة مباشرة بالاستثمار وكل القطاعات المرتبطة بالاستثمار.

حيث يضمن الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي.

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كانت هذه الوكالة في القانون السابق للاستثمار رقم 01–03 في مادته 6 تسمى بالكولة الجزائرية لتطوير الاستثمار.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22–297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ، جريدة رسيمة عدد 60 .

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فقد صدر لها مرسوم تنفيذي رقم 22–298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم هذه الوكالة وسيرها فالمادة الثانية من نص هذا المرسوم التنفيذي تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث توضع تحت وصاية الوزير الأول.

حيث يقع مقرها بالجزائر العاصمة حيث قام الوزير الأول للحكومة الجزائرية بتاريخ 20 أكتوبر 2022 على تدشين المقر الجديد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكذا الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية التابع لها وهذا لأهمية الوكالة وتجنب كل تأخير لاستقبال المشاريع ومعالجتها.

ولهذه الوكالة هياكل لا مركزية [1].

تسيير هذه الوكالة عن طريق مجلس إدارة يتشكل من ممثل الوزير الأول رئيسا ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالجماعات المحلية وممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل الوزير المكلف بالاستثمار وممثل وزير المكلف بالتجارة وممثل بنك الجزائر.

من مهامه: نلاحظ أن المشرع أجمل المهام في القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار خاصة في مادته رقم 18 التي جاء فيها ما يلي:

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعينة بما يأتي:

–ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الاستثمار بالجزائر بالاتصال مع الممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

–اعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.

–ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.

– تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

-مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

-تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون.

-متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية

أما المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 فهو يفصل أكثر في مهام الوكالة وهو ما جاء في المادة 4 في الفصل الثاني بعنوان المهام.

1- في مجال الإعلام: يحملها فيما يلي:

- ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين.
- جمع الوثائق الضرورية التي تعرف بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار مع وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات المحلية وهذا بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية خاصة ما تعلق بتوفر العقار الموجه للاستثمار.

2- في التسهيل: من مهام الوكالة:

- وضع مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي تحسنه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة التي تتعلق بالعقار، الحوافز والامتيازات.

3- **في مجال ترقية الاستثمار تقوم الوكالة بـ:**

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج.
- اعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وحشد الأموال لإنجازها.
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين تعزيزا لفرص الأعمال والشراكة.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية.

4- في مجال مرافقة المستثمر تقوم الوكالة بـ:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5- في مجال تسيير الامتيازات تقوم الوكالة أيضا بـ:

- اعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الانقضاء.
- تحديد المشاريع المهيكلة وابرام الاتفاقات المقررة.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.
- اصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستقلال وتحديد مدة مزايا الاستقلال الممنوحة للمستثمر.
- القيام وفقا للتنظيم المعمول به، تسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.
- اعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6- في مجال المتابعة تقوم الوكالة بـ :

- التأكد بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية وذلك باحترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

-معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

-تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

ثالثا: الشبابيك الوحيدة

تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي:[1]

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية هذه الأخيرة توضع من طرف الوكالة عند الحاجة بمعنى انها غير ملزمة على كل الولايات وفي المناطق الثلاث[2]، التي توليها الدولة أهمية خاصة حيث تنص هذه الشبابيك بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية حتى وإن كان المشرع لم يوضح الأسباب التي تمنع أو تمكن من اقتراح هذه الشبابيك الوحيدة اللامركزية الا أنه يمكن ارجاع ذلك الى.

-توفر العقار الصناعي في المناطق والاقاليم المعنية بالاستثمار، توفر الموارد الطبيعية والمادية للاستثمار أو أهمية الاستثمار في حد ذاته سواء بالنسبة لمردوديته ونجاعته للجماعات المحلية أو الوطنية.

وهذا الاجراء في الحقيقة يعطي المصداقية والأهمية لهذه الشبابيك الفاعلة خاصة وان المشرع خصص فقرة من مواد المرسوم رقم 22-297 في الباب الثاني تحت تسمية التنظيم والتسيير والسير.

أنه وبالتنسيق مع وزارة المالية والوظيفة العمومية يستفيد مستخدمو الوكالة من مناصب لتسيير الوكالة وكذا تعويضات جراء الخدمات المقدمة من مهام الشبابيك الوحيدة يعتبرها المشرع.

-المحاور الوحيد للمستثمر حيث يقوم بما يلي:

- استقبال المستثمر ;

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها.

[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد للمواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

- تسجيل الاستثمارات;
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار;
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية;

يجمع الشباك في مكان واحد[1] بالإضافة الى أعوان الوكالة تتشكل الوكالة اللامركزية من ممثلي الهيئات التالية:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المتعلقة بالعمل والتشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الأجراء.

و السؤال الذي يطرح هو لماذا لم يدرج المشرع ممثل عن المجالس البلدية المنتخبة التي تقام في أقاليمها وحدودها مشاريع للاستثمار؟ ، خاصة إذا علمنا أثار الاستثمارات على التنمية المحلية وترقية الجماعات المحلية وإمكانية استفادة الجماعات المحلية خاصة ميزانياتها من بعض عائدات هذه الاستثمارات من الجباية والضرائب.

واكتفى المشرع بالتصريح العام عندما ذكر في اخر نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ما يلي.

يجمع عند الحاجة هذه الشبابيك ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بـ:

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22- 297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ، المرجع السابق .

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- اصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشرع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة التعهدات التي التزم بها المستثمر.

حيث تعمل هذه الشبابيك الوحيدة اللامركزية من خلال المنصة الرقمية للمستثمر ويعرفها المشرع بأنها الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمار ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة الاستغلال، والهدف من كل ذلك هو إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات بالاعتماد على الانترنت، ويكون الشباك الوحيد اللامركزي مرتبط مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات المكونة لتركيبة الوكالة اللامركزية التي جاء ذكرها في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22–297 ، والهدف من كل ذلك هو تبسيط والإسراع في الإجراءات وتحسين التواصل وضمان الشفافية في معالجة الملفات والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم أما ما تعلق بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمار الأجنبية فهو له اختصاص وطني.

المطلب الرابع: المراسيم التنفيذية المكملة

لقد أصدر المشرع المراسيم التنفيذية الأخرى المكملة للمرسوم 22–18 المتعلق بالاستثمار تنظم عمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نذكر منها:

المرسوم التنفيذي رقم 22–300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التمويل.

حيث أفرد لهذا المرسوم 3 فصول وملاحق:

– **الفصل الأول:** خاص بالأحكام العامة يعرف فيها قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

- **الملحق الأول:** ضم قائمة لنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق.
- **الملحق الثاني:** ضم قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات.

–المرسوم التنفيذي رقم 22–301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

– ويقصد المشرع بتلك المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة البلديات: التابعة للهضاب العليا – الجنوب – والجنوب الكبير، التي تتطلب تثمينها مرافقة خاصة من الدولة أو تلك البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

وقد حددها المشرع في الملاحق الثلاثة لهذا المرسوم بالنسبة لبلديات الجنوب الكبير هي تلك التي تقع في الولايات التالية: أدرار – اليزي – تامنغست – تندوف – تيميمون – عين صالح – جنات– عين قزام – بر ج باجي مختار.

أما البلديات بعنوان الجنوب فهي تلك التي تقع في الولايات التالية: بسكرة (وهي موضوع بحثنا) – بشار – الوادي – غرداية – الأغواط – ورقلة – المغير –المنيعة – أولاد جلال – بن عباس – تقرت.

أما البلديات بعنوان الهضاب العليا فهي تلك التي تقع بالولايات التالية: باتنة – الجلفة – البيض – خنشلة – المسيلة – النعامة – سعيدة – تبسة – تيارت.

– **الملحق الثاني:** فضمت قائمة المواقع التي تتطلب تثمينها مرافقة خاصة من الدولة وهي البلديات الواقعة في ولايات بعدد 27 ولاية تقع بمناطق مختلفة من شمال الوطن شرقا وغربا وفي الوسط لم يذكرها المشرع في الملحق الأول وهي بلديات تعاني من ضعف في التنمية والموارد وعلى سبيل المثال نذكر ولاية تسمسيلت وولاية خنشلة هاتين الولايتين مثلا عقد مجلس الحكومة جلسات عمل بهما، حيث انتقل كل أعضاء الحكومة لعقد مجلس الحكومة لدراسة واقع التنمية بهاتين الولايتين على التوالي بتاريخ 12 ديسمبر 2021 بولاية خنشلة، حيث خصص الاجتماع للبرنامج التكميلي للتنمية، وبولاية تيسمسيلت عقد اجتماع لمجلس الحكومة بتاريخ 27 نوفمبر 2022 لتجسيد محتوى البرنامج التكميلي للتنمية لهذه الولاية وبلدياتها

الملحق الثالث : فيضم قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين وهي تضم بعض البلديات في كل ولايات الوطن المقدرة بـ 58 ولاية.

نأخذ مثلا ولاية بسكرة التي صنفها المشرع في الملحق الأول ضمن الفئة الثانية أين ذكر جميع البلديات بدون استثناء اما في هذا الملحق فقد خص 14 بلدية بعينها من مجموع 33 بلدية.

-المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد فيه معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم وكذا كيفية مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأعمال التهيئة والمنشأة الأساسية الضرورية لجسيد الاستثمارات المهيكلة.

وتحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال [1] يحددها المشرع على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

وقد استثنى المشرع الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لأحكام هذا المادة.

ويقصد المشرع بالدخول في مرحلة الاستغلال هو مباشرة المستثمر في جلب وسائل الإنتاج للموقع بالنسبة للخدمات وإنتاج السلع.

أو باقتناء السلع أو الخدمات بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه [2].

-المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بالاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.

---

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم .

[2] المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، المرجع نفسه .

حيث يوضح هذا المرسوم التنفيذي دور كل هيئة مشاركة في عمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 وهذا للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين خاصة ما تعلق بتجسيد المشاريع، احترام توجيه العقار وفق البنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الامتياز.

كذلك بخصوص الحفاظ على مناصب العمل المصرح بها للاستفادة بالمزايا وأما الفصل الثاني من هذا المرسوم فقد كشف في مواده (07) السبعة عن التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.

قد تصل هذه الإجراءات الى حد الغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة.

حيث يتم بموجب هذا الغاء سحب المزايا من قبل الوكالة مع ابلاغ الإدارات المعنية كما يؤدي ذلك الى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر.

وفي الأخير تنتهي الإجراءات بعد توجيه اعذارات الى المستثمر وعند عدم الاستجابة يصدر السحب الكلي او الجزئي للمزايا بعد التبليغ بكل الوسائل.

خلاصة الفصل الثاني:

بالعودة الى واقع التنمية في ولاية بسكرة التي تعد محورا لدراستي الميدانية و معرفة أثر تطبيق قانون الاستثمار رقم 16-09 على حجم الاستثمارات و انعكاسها على النمو المحلي و تحسين ظروف المعيشة للساكنة خلال الفترة التي عرف فيها تطبيق هذا القانون (2016-2022)، فلقد عرفت هذه الفترة بالرغم من التحديات و الصعوبات الميدانية بتجسيد ما يلي:

-تواجد الحضائر الثلاث المستقبلة للاستثمار المحلي للمنطقة (المنطقة الصناعية منطقة الحضائر ، حضيرة التجهيزات) ،وان كان انشائها قبل صدور هذا القانون الا أن تواجدها ساهم بقوة في تنفيذ السياسة الاستثمارية ،حيث نجد أكثر من مؤسسة ناشطة منها

39 مؤسسة بالمنطقة الصناعية ،136 مستثمر بمنطقة التجهيزات ،123 مستثمر بمنطقة الحضائر ، وهذا كله انعكس إيجابا على عالم الشغل و محاربة البطالة في الوسط الاجتماعي كما خلق ديناميكية في التجارة و الصناعة بالبلدية ، و نفس الشيء بالنشاط السياحي من خلال بناء و انجاز مؤسسات فندقية و منتجعات سياحية و ترفيهية .

كما أنه لوحظ خلال هذه الفترة و جود ما يقارب 500 مشروع على مستوى مديرية الصناعة في مختلف المجالات تنتظر البت فيها .

اما فيما يخص النتائج المحققة من خلال القانون رقم 22–18 على المستوى الوطني الذي بدأ سربان مفعوله بداية من شهر سبتمبر 2022 الى غاية شهر ماي من نفس السنة ما يقارب (08) ثمانية أشهر فلقد كانت النتائج وفقا لما يلي:

خلال أشغال اليوم الدراسي حول التمويل و المرافقة البنكية للمشاريع الاستثمارية الذي انعقد بمقر البنك الوطني للإسكان بالعاصمة بتاريخ 2023/06/03 تحت اشراف وزير المالية و بحضور المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث قدمت حصيلة قد تم تسجيلها في الفاتح من شهر نوفمبر 2022 الى غاية 2023/05/25 ، حيث سجل نحو 2318 مشروع بقيمة تفوق 07 ملايير دولار يوجد من بينها 49 مشروع اجنبي ، 16 مشروع بصفة مباشرة ،و 23 مشروع بالشراكة ، كما تم التأكيد على ضرورة اصلاح المنظومة البنكية من أجل بناء نظام مالي مرن حديث و فعال.

ومن الإجراءات المكملة التي أعلن عنها الوزير التي تدخل في الإصلاح المالي المساعد على الاستثمار هي المصادقة على القانون النقدي و المصرفي من قبل الهيئات التشريعية ، كذلك رقمنة الخدمات لتسهيل عمليات تسهيل المشاريع مع السعي لتنويع التمويلات في مجال الصيرفة الإسلامية و البنوك الكلاسيكية .

ومن بين أهم النتائج بعد انشاء مجلس تجديد الاقتصاد الجزائري الذي يعد تكتلا نقابيا جديدا يضم حوالي 70 مؤسسة وطنية هامة ، دوره لإسهام بشكل فعال في التحول الاقتصادي للجزائر بإرساء مناخ أعمال هادئ و جذاب .

حيث وقعت الوكالة الجزائرية للاستثمار بتاريخ 2023/02/14 اتفاقية تعاون مع هذا المجلس بهدف توحيد الجهود لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، وترقية مناخ الاستثمار بجلب متعاملين اقتصاديين جدد من خلال امضاء بروتوكولات و اتفاقيات تعاون بين مجلس التجديد الاقتصادي الجزائري و مؤسسات اقتصادية عالمية.

ورغم حداثة قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 والنتائج المحققة مؤخرا على المستوى الوطني و التي تم ذكرها آنفا كان لزاما اعطاء فرصة لتجسيد الحقائق على أرض الواقع عبر بلديات الوطن الموزعة على 58 ولاية، حيث لم تدخر السلطات أي جهد للدفع بهذا القانون وانجاحه بتوفير مناخ مالي واقتصادي مساعد ومشجع على تحقيق نتائجه .

ويرى الملاحظون أن ذلك يتم بمواصلة الجهود المبذولة، حيث أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره الأخير المؤرخ في 6 ديسمبر 2022 المرفوع أمام لجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني والذي تضمن 19 توصية للسلطات العليا من أهمها:

– توحيد الجهود الحكومة لتحسين مناخ الأعمال وذلك:

- بإزالة العقبات البيروقراطية المتبقية خاصة ما تعلق بالحصول على العقار الصناعي.
- تعزيز تنفيذ سياسة تعويض الواردات بالإنتاج المحلي.
- خصخصة بعض الشركات العمومية غير الاستراتيجية بهدف انشاء مجموعة من الشركات الخاصة القادرة.
- ومن اجل الإصلاح البنكي المالي اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فتح القطاع المصرفي أمام متعاملين خواص جدد لتكثيف الشبكة المصرفية وتوفير التمويل.
- الادخال التدريجي لمحفظة الأوراق المالية للشركات ذات رؤوس الأموال العمومية الى بورصة الجزائر.
- تعزيز الصادرات خارج المحروقات بالاستفادة من مزايا دخول منطقة التجارة الحرة الإفريقية حيز العمل.

- وبالإضافة الى ما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي من توصيات أضيف أنه لإنجاح دور القانون للاستثمار وعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ضرورة اشراك ممثلي بعض الهيئات التي لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية وتعتبر شريك لا يمكن الاستغناء عنه نذكر منه:
  - ✓ الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل المواطنين.
  - ✓ الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين.
  - ✓ الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية.
- وكل ما له علاقة بعالم المقاولاتية وأرباب العمل، الانخراط في مسعى الحكومة لتطوير قانون الاستثمار وتجسيده ميدانيا ويكمن دور هذه المنظمات خاصة في الترويج لما جاء به هذا القانون من امتيازات خاصة مع الشركاء الأجانب.
- محاربة السوق الموازية للعملات وفتح مكاتب صرف قانونية.
- الاشراك الفعلي والصريح لممثلي المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية خاصة ما تعلق باقتراح فتح الوكالات اللامركزية والشبابيك الوحيدة على مستوى البلديات وهذا بعد أن صرح المشرع بأن ذلك من صلاحيات مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].
- بحكم أنهم الأقرب لمعرفة إمكانيات توفر فرص الاستثمارات بأقاليمهم التي يمثلونها وما تتوفر عليه من موارد طبيعية وهم الأدرى بما يحتاجونه من موارد مالية لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وبالتالي مساعدة الدولة على مرافقة هذه الجماعات المحلية القاعدية على تطوير قدراتها المالية وتحقيق التنمية المرجوة.

[1] المادة رقم 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار المتعلق ، المرجع السابق .

في الأخير نقول أنه علينا الانتظار لتجسيد الحقائق على أرض الواقع ما تعلق بالاستثمار للحكم على هذا القانون إلا أن الحصيلة التي أعلنتها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بعد مرور 5 أشهر من فتحها، بنشر الخبر، حيث ارتفع عدد الاستثمارات الى 1106 مشروع بقيمة 375 مليار من شأنه خلق 2900 منصب عمل وبلغ عدد المشاريع المسجلة على مستوى الشباك الموحد المركزي بأكثر من 40 مشروع[1].

[1] جريدة الخبر المؤرخة في 2023/06/04 – الصفحة الاقتصادية رقم 11–.

الفصل الثالث:
واقع الاستثمار الصناعي والسياحي على التنمية المحلية ببلدية بسكرة

الفصل الثالث: واقع الاستثمار الصناعي والسياحي على التنمية المحلية ببلدية بسكرة

تعتبر بلدية بسكرة التي تضمنها المشرع في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ضمن الفئة الثانية التابعة للجنوب ، حيث تهتبر منطقة تحفيز تضمن للمستثمر المحلي و الأجنبي العديد من الامتيازات الجبائية و بالتالي الحديث عن الاستثمار في هذا الفصل الثالث خاصة ما تعلق بالجانب الصناعي و السياحي أمر بالغ الاهمية و هذا لما يتوفر في هذه البلدية من إمكانيات طبيعية ، بشرية و مادية ، تساعد على ترقية الصناعة و السياحة و بالتالي تطوير الاستثمار فيهما حيث من خلال مبحثي هذا الفصل سوف أتناول فرص الاستثمار المتاحة بالبلدية و النصوص القانونية التي تخول للبلدية صلاحيات ترقية الاستثمار و استغلال الحضائر المتوفرة و الطاقات المادية ، و كذلك المستثمرين المحليين لمرافقة الفاعلين في العملية الاستثمارية كالولاية ومديرية الصناعة و الوكالة العقارية الولائية ، و مديرية السياحة و الشركاء في هذا القطاع السياحي و الحديث عن المخططات التوجيهية الرئيسية التي يعتمد عليها في التخطيط للسياحة و مستقبلها بالبلدية.

المبحث الأول: بلدية بسكرة وموقعها من الخارطة القانونية للاستثمار

لقد أولى المشرع الجزائري لبلدية بسكرة عناية خاصة ويظهر ذلك ضمن محتوى المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية في مجال الاستثمار [1]، حيث جعلها ضمن المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار وهي كذلك ضمن المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين وهو ما جاء في الملحق 3 من نفس المرسوم المذكور أعلاه في مادته 20 منه: الهضاب العليا والجنوب، والجنوب الكبير، وبلدية بسكرة تقع ضمن الفئة الثانية أي مناطق الجنوب وهي كذلك ضمن البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين وقد حددها المشرع في الملاحق 2 و 3 من المرسوم المذكور أعلاه ذكر كذلك أنه يمكن تحسين هذه القوائم عند الحاجة وذلك باقتراح من الوزراء المعنيين.

المطلب الأول: منوغرافيا بلدية بسكرة

أصل التسمية فقد ذكر المؤرخون أن أصل التسمية مشتقة من التسمية الرومانية فسيرة VESCERAاي محطة التبادل التجاري وذهب البعض الى أن التسمية الأولى هي ادبيسنام ADPISCINAM ، وهي كلمة رومانية وتعني المنبع المعدني.

من خلال معاني التسميتين ندرك أهمية المدينة تاريخا وهي منطقة جذب تجاري لأنها تقع ضمن مفترق طرق شمال جنوب وجنوب شرق ومنقطة جذب سياحي بامتياز بسبب مواردها المائية الطبيعية العمومية وكذلك يرجع البعض تسمية بسكرة كذلك لحلاوة وعذوبة مياهها مما مكنها من أن تتربع واحاتها على انتاج اجود أنواع التمور عالميا وهي المسماة بدقلة نور وهي اليوم قطبا مهما في شعبة التمور.

[1] الملحق 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية في مجال الاستثمار.

ما سبق ذكره يتأكد أن المشرع لم يخطئ عندما صنفها ضمن المناطق التي تتمتع بقدرات طبيعية تستوجب المرافقة والاهتمام في مجال الاستثمار.

بلدية بسكرة (عاصمة الولاية) يحدها شمالا بلدية لوطاية التي تحتوي على قاعدة صناعية هامة وطنيا ممثلة في مصنع الملح الغذائي والصناعي، وبلدية البرانيس التي تضم مناطق صناعية لإنتاج الآجر والإسمنت، ويحدها من الجنوب بلدية أوماش، ومن الشرق بلدية سيدي عقبة التاريخية التي تضم ضريح الفاتح عقبة بن نافع، وبها مركب ديني يحمل اسمه يعد وجهة سياحية دينية بامتياز، وكذلك بلدية شتمة، ومن الغرب بلدية الحاجب هذه الأخيرة تعد قطب فلاحي وجهوي.[1]

تمتد بلدية بسكرة على مساحة تقدر بـ 127.70 كلم2 تبعد عن الجزائر العاصمة بـ 450 كلم وعن الموانئ الشرقية بأقل من 300 كلم، تعد بوابة الصحراء والجنوب الكبير من خلال الطريق الوطني رقم 3 الذي يعرف أشغال توسعة وازدواج نظرا لأهميته الكبرى في نقل السلع والمواد من الجنوب الى الشمال مرورا بسكرة ،يبلغ عدد سكان البلدية حسب تقدير السكان لعام 2008 بـ 205.608 نسمة أما تقديرات 2015 فقد حددته بالوصول الى رقم 244.773 نسمة في انتظار نتائج التعداد السكاني لعام 2022 الأخير.

وقد نشأت البلدية بموجب قرار يعود لتاريخ 1878 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 1899/04/09 من طرف مجلس الشيوخ، وقد احتلت المدينة من قبل المستعمر الفرنسي سنة 1844/03/04 ، وكانت ليلة الفاتح من نوفمبر 1954 مبادرة بالهجوم على خمسة مواقع للعدو لتعيش فرحة الاستقلال كباقي مدن الوطن سنة 5 جويلية 1962.

[1] فؤاد بن غضبان، أثر التحولات الاجتماعية و الاقتصادية على البنية التجارية للمدن الصحراوية الجزائرية –دراسة في مدينة بسكرة ن عدد خاص بالملتقى الدولي لتحولات المدينة الصحراوية ، جامعة ام البواقي ، بدون سنة النشر ، ص 61

المطلب الثاني: فرص الاستثمار المتاحة بالبلدية

الحديث عن الاستثمار في بلدية بسكرة الحقيقة يمتد قبل تاريخ 2016-2022 الذي يعبر الحيز والاطار الزماني لدراستي حيث يعود الاستثمار الى بداية السبعينيات من القرن الماضي خاصة في مجال السياحة حيث كانت تعتبر بسكرة وجهة سياحية بامتياز وما ساعد على ذلك هو توفر قاعدة فندقية واسعة بالإضافة الى المخيمات التي تشمل الواحات دون أن ننسى ما حباها الله من طبيعة جذابة ومياه معدنية وجوفية جعلها قبلة للسياحة الجهوية وما مركب حمام الصالحين الا شاهد على ذلك وكذلك صناعة التمور خاصة وهي تتمتع بأجود أنواع التمور دقلة نور على الخصوص، حيث كان للمدينة مصنع تحويل وتعليب التمور المعدة للتسويق والتصدير وفي المناطق الصناعية بها ،وجدت قبل تاريخ صدور قانون الاستثمار 16-9 المؤرخ في 03 أوت 2016 مؤسسات هامة كانت القاطرة التي تقود قطار الصناعة والتنمية والعملية الاستثمارية بصفة عامة نذكر على سبيل المثال مؤسسة نفطال، ومؤسسة توزيع التمور حيث تتربع هذه على مساحة تقدر بـ 2000 هكتار.

- كذلك منطقة التجهيزات المتواجدة بـ المخرج الشمالي للمدينة.
- كذلك منطقة الحظائر طريق بسكرة شتمة.
- دون أن ننسى منطقة التوسع السياحي بسكرة.

وهي التي سنتناولها بالتفصيل عند تناولنا لأهم الأجهزة المساهمة في العملية الاستثمارية سواء كانت مديريات أو وكالات.

المطلب الثالث: النصوص القانونية التي تخول للبلدية صلاحيات ترقية الاستثمار

وبما أن موضوع البحث حول الاستثمار نكتفي بذكر النصوص والمواد التي تمنح للبلدية صلاحيات تطوير وترقية الاستثمار وبالتالي تحقيق تنمية شاملة عبر إقليم البلدية.

حيث ذكرت المادة 3 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية(أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب

القانون وبالتالي فهي تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.[1]

وكما هو معلوم فإن الأعباء يترتب عليها توفر الكثير من المشاريع على أرض الواقع والتي هي أساس كل الاستثمار بالإضافة الى توفير للمستثمرين قاعدة بيانات على الوعاء العقاري المستقبل لكل المشاريع بالإضافة الى توفر الكفاءات والإمكانات الفنية لتأطير هذه العملية.

دون أن نتخطى ضرورة توفر الإدارة لدى السلطات المحلية لتجسيد السياسات العامة المتعلقة بالتنمية وخاصة تلك المرتبطة بمشاريع استثمارية وقانون الاستثمار وهذا على أرض الواقع.

وقد خص قانون البلدية 11-10 رئيس المجلس الشعبي البلدي بعديد الصلاحيات خاصة ما جاء في الفصل الأول في باب التهيئة والتنمية المادة 109 التي تتحدث عن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تطوير الاستثمار بالبلدية.

"تخضع إقامة أي مشروع استثمار / أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج ضمن إطار البرامج القطاعية للتنمية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.

وكذلك المادة رقم 111 التي تنص على أنه 'يبادر المجلس البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شانه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، كذلك المادة 117 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية فهي تؤكد على أهمية المحافظة على العقار بصفة عامة والصناعي بصفة خاصة للبلدية حيث جاء فيه ما يلي: إذ تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي وتسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

[1] قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية عدد 37 .

وبلدية بسكرة التي هي موضوع بحثنا لم تشذ على القاعدة وبادرت بما تتوفر عليه من وعاء عقاري بتخصيص حظائر مهمة لترقية الاستثمار وتطويره بالتنسيق مع الفاعلين.

- كالوكالة العقارية لولاية بسكرة.
- أملاك الدولة.
- مديرية الصناعة.

حيث تمخض مجهود هذه المصالح في توفير وإنجاز عدة مناطق، نذكر منها:

المنطقة الصناعية سيدي غزال.

- منطقة الحظائر.
- مناطق التجهيزات.
- منطقة التوسع السياحي

والتي سنفصل فيها لاحقا.

من مهام البلدية كذلك:

– تهيئة الحظائر وهذا وفق الإمكانات والموارد المالية المتاحة، او بدعم من الدولة لتجهيز وتهيأت وربط هذه الحظائر بمختلف الشبكات (الماء، الكهرباء، الغاز، الطرق، الصرف الصحي ...)

– تسليم شهادة المطابقة للمستثمر بعد انجاز المشروع وهذا لتمكين الوكالة العقارية من إصدار شهادة رفع اليد.

– كما أن البلدية عضو فعال في اللجنة الولائية للاستثمار.

– وعضو في لجنة المعاينة، التي تعاين مدى تنفيذ المشاريع من قبل المستثمرين.

– كما هي عضو في لجنة توكيد المشاريع عبر مناطقها.

المطلب الرابع: المناطق والحظائر الصناعية ببلدية بسكرة

أولا: المنطقة الصناعية سيدي غزال بسكرة

أنشأت هذه المنطقة بتاريخ 1975/07/29 بمقررة رقم 1166 الصدارة عن وزارة الأشغال العمومية أنذاك برخصة تجزئة رقم 02 المؤرخة في 1993/08/15 وعدلت لمرتين الأولى تحت رقم 249 بتاريخ 2002 والتعديل الثاني تحت رقم 2046 بتاريخ 2014/10/09.

الطريق الوطني رقم 03 اتجاه ولاية المغير غرب الطريق الوطني رقم 46 اتجاه ولاية أولاد جلال بوسعادة جنوبا يحدها واد الزمر، تتربع هذه المنطقة الصناعية على مساحة إجمالية تقدر بـ 637.760.00 م^2 بها 53 قطعة وزعت منها 52 قطعة تفصلها كما يلي:

– عدد القطع الموزعة بموجب حق الامتياز 14 قطعة تمثل ما مساحته 238.927.00 من مجموع المساحة المخصصة.

– عدد القطع الموزعة في إطار التنازل عن الملكية 38 قطعة ما مساحته 1.161.843.61 من مجموع المساحة.

– وقد استفادت المنطقة الصناعية لبسكرة من عمليات تهيئة في إطار برنامج الصندوق الخاص بتطوير منطقة الجنوب.

أما بخصوص طبيعة المتعاملين الاقتصاديين بالمنطقة فهي كما يلي:

- 39 متعامل اقتصادي من بينهم : 11 متعامل اقتصادي عمومي ، و 28 متعامل اقتصادي خاص.

ثانيا: منطقة التجهيزات بسكرة

تقع منطقة التجهيزات بسكرة في الجهة الشمالية لمدينة بسكرة الطريق الوطني رقم 03 يحدها شمالا شارع الشريط الشرقي للمدينة، شرقا السكة الحديدية جنوبا ، الطريق الوطني رقم 03 ، غربا أرض شاغرة مرجع انشائها هو القرار الولائي رقم 511 المؤرخ في 1989/06/67 المعدل للقرار رقم 14 المؤرخ في 1979/01/03.

المساحة الإجمالية للمنطقة تقدر بـ 462.195.50 م^2 ، تضم عدد من القطع المنشأة بعدد 125 قطعة موزعة كليا بمساحة إجمالية تقدر بـ 337736.64.

تضم هذه القطع 116 مشروع استثماري موزعة كما يلي :

- 05 موزعة بقرارات منح حق الامتياز.
- 03 عقود موزعة بحق الامتياز بالمزاد.
- 02 عقدين حق الامتياز.
- 37 عقد بيع معلق على شرط فاسخ
- 58 عقد إداري.

ثالثا: منطقة الحظائر بسكرة

تقع منطقة الحظائر بالجهة الشرقية لمدينة بسكرة شمال الطريق الوطني رقم 31.

– يحدها **شمالا:** جبال شرقا منطقة النشاطات لبلدية شتمة. – **جنوبا:** الطريق الوطني رقم 31 باتجاه بلدية شتمة. – **غربا:** حزام اخضر بين 17 تعاونية العقارية والحظائر حيث أنشأت بموجب القرار رقم 13 المؤرخ في 1979/01/03 المتضمن انشاء منطقة الحظائر بسكرة المعدل بقرار التسوية رقم 66 المؤرخ في 1994/02/01.

حيث تتربع منطقة الحظائر على مساحة اجمالية تقدر بـ 1.150.000.00 م^2.

العدد الإجمالي للقطع المنشأة	194 قطعة
عدد القطع الموزعة	185 قطعة
عدد القطع غير الموزعة	09
عدد قرارات منح امتياز	31
عدد عقود منح الامتياز بالتراض	12
عدد العقود بالبيع المعلق على شرط فسخ	54
عدد عقود الملكية	04

العدد الإجمالي للمشاريع الاستثمارية التي تضمنها هذه المنطقة يقدر بـ 123 مشروع.

المبحث الثاني: أهم الفاعلين في العملية الاستثمارية

المطلب الأول: الولاية

انبثقت ولاية بسكرة بموجب التقسيم الإداري لسنة 1974 طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 130/74 تضم 12 دائرة و33 بلدية تتربع على مساحة تقدر بـ 21671.20 كلم^2 .

أما بعد التقسيم الإداري الأخير نص المادة 3 من القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 فقد انفصلت دائرة أولاد جلال التي أصبحت بموجب القانون أعلاه ولاية مستقلة وهذا بمجموع 5 بلديات انتزعت من بلديات الولاية الأم بسكرة بالإضافة الى بلدية أولاد جلال مقر الولاية.

تعتبر الولاية حسب القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية بأنها : الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية ، التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، حيث تحدث الولاية بموجب قانون ، وتتمتع بهيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي. [1]

هذا الأخير الذي يترأس هيئة تنفيذية، من هذه الهيئات والمديريات التنفيذية العامة التي تدخل ضمن طلب موضوع بحثنا، نذكر مديرية الصناعة، مديرية الضرائب، مديرية أملاك الدولة، مديرية السياحة، مديرية البيئة.

[1] المادة 1 من القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 12

ولتجسيد المشاريع التنموية وتنفيذ البرامج والمخططات خصصت الدولة كما جاء في نص المادة 5 من قانون الولاية، ما يلي:

– تخصص الدولة للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية، الموارد المالية فتوفير الموارد المالية يعتبر من أساسيات تنفيذ السياسات العامة للدولة ضمن إقليم الولاية.

وكذلك تشجيع الاستثمار لدعم الخزينة العمومية بدعم وتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي المنتخب حيث يعتبر المجلس هيئة المداولة في الولاية ، لا يستغني عنه الوالي كرئيس للهيئة التنفيذية في تنفيذ وتجسيد المشاريع وتحقيق التنمية المستدامة وهذا من خلال العمل المشترك مع اللجان العديدة التي يتمتع بها المجلس وتكون هياكله ، ومن أهم هذه اللجان التي لها علاقة بالتنمية الاقتصادية:

– لجنة الاقتصاد والمالية

–لجنة التنمية المحلية

– لجنة التجهيز والاستثمار والتشغيل

ومن مهام المجلس الولائي المنتخب كما جاء في نص المادة 74 من قانون الولاية: هو تقديم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها ، حيث يمكنه اقتراح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية، وبما أن المجلس الشعبي الولائي هو الذي يقوم بإعداد مخطط التنمية على المدى المتوسط يبين فيه الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ومن أجل تجسيد ذلك ميدانيا يقوم المجلس الولائي حسب المادة 82 من قانون الولاية بـ:

–تحديد المناطق الصناعية التي سيتم انشاؤها

–يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات في لإطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل.

–يساعد ويسهل استفادة المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية.

-يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

-حسب نص المادة 90 من قانون الولاية فهو يبادر أي المجلس بالاتصال مع المصالح المعنية بالإعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.

- اما بالنسبة لمهام الوالي:

- فهو يعمل بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي، بتقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات والتوصيات المتخذة بين دورتين تطبيقا لنص المادة 103 من قانون الولاية.

- كما يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية في أحسن حالها من حيث التسيير كما يتولى دور التنشيط والمراقبة طبقا للتشريع المعمول به.

أما في مجال الاستثمار خاصة فالوالي يقوم بما يلي:

- يترأس اللجنة الولائية للاستثمار للفصل في المشاريع المقدمة من قبل مديرية الصناعة دوريا وهذا بمجوب تعليمة رقم 2144 بتاريخ 2015/01/13 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات الملحية.

-المصادقة وامضاء على قرار الامتياز لفائدة المستفيد أو امضاء قرار الإلغاء لمستثمر تحصل سابقا على قرار ولائي ولم يتحصل على عقد مشهر فإن مديرية الصناعة للولاية بدورها تصدر قرار الإلغاء الذي يمضيه الوالي.

المطلب الثاني: مديرية الصناعة ودور لجنة المساعدة من اجل تحديد وترقية الاستثمار

مديرية الصناعة التي عرفت عدة تحويلات وتسميات هي مؤسسة عمومية تحت اشراف وزارة الصناعة، فبعدما كانت تسمى بمديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

الى مديرية الصناعة والمناجم الى مديرية الصناعة فهي بالرغم من كل ذلك تعتبر من المديريات الهامة عبر الولايات ومن أهمها ضمن المديريات التنفيذية وهذا للدور الذي تلعبه في مجال ترقية الصناعة والاستثمار وتطوير التنمية بصفة عامة. فهي البوابة لكل مستثمر

يريد الاستثمار فتعتبر المديرية القابضة للملفات وهي التي تضمن أمانة عمل اللجنة الولائية للاستثمار التي يرأسها السيد الوالي.

وفي هذا الصدد نذكر التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1501 المؤرخة في 06 أوت 2015 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ الأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

حيث نذكر المادة الأولى أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص والذي يتقدم بطلب لأجل الحصول على حق الامتياز بالتراض على أرض أو عقار موجه للاستثمار أن يودع ملفا متضمنا طلبا مرفوقا بدراسة تقنية واقتصادية لدى مديرية الصناعة والمناجم المؤهلة إقليميا.

كما يقوم المدير بمهمة دراسة طلبات الحصول على حق الامتياز بعد استشارة مديريات الولاية المعنية مباشرة بذات المشروع خلال فترة لا تتجاوز 8 أيام.

كما يقوم المدير ضمن مهامه واختصاصاته بإرسال الملف ضمن تقرير تقييمي مبرر الى الوالي في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداءً من تاريخ الحصول على اراء المديريات المعنية.

ومهما يكن من امر فإن آجل اعداد قرار حق الامتياز الذي يمضيه الوالي لا يمكن أن يتجاوز شهرا ابتداءً من تاريخ استقبال الملف وفي حالة الرفض فإن المدير الولائي يبلغ صاحب الطلب في آجال لا تتعدى 15 يوما بموجب تبليغ مبرر.

يعتبر مدير الصناعة عضوا فعالا ومهما في لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010 وبالتالي فهي أي مصالح المديرية تعتبر المشرفة على أمانة هذه اللجنة بناءً على مضمون التعليمة الوزارية رقم 01 المؤرخة في 13 فيفري 2020.

– فبالإضافة الى استقبال الملفات ومراقبة الوثائق، يقوم بتحضير أشغال اللجنة كل المعلومات والوثائق اللازمة لضمان السير الحسن لاجتماعاتها.

– التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية من أجل إعداد جرد الأصول العقارية المتوفرة الموجهة للاستثمار.

– اعداد حوصلة كالأراضي المبنية وغير مبنية الممنوحة للمستثمرين.

– فبالإضافة الى هذه المهام الإدارية والتقنية التي تدخل ضمن صلاحيات مدير الصناعة فإن دوره يظهر جليا ومهما وبارزا ضمن عمل لجنة المساعدة على تحديد الموقع (CALPIRET) حيث يكلف مدير الصناعة تحت سلطة الوالي بأمانة اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وضبط العقار وترقية الاستثمار التي تملك بنك معلومات متأتية من عدة مصالح تختص بالاستثمار.

– كاملاك الدولة والصناعة المكلفة بالعقار حيث تدرس اللجنة اقتراح منح الامتياز بالتراضي.

ومن المهام الرئيسية لهذه اللجنة نذكر ما يلي:

- اقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العني المفتوح أو المحدود على الأراضي.
- تحديد استراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية
- المساهمة في الضبط والاستعمال الرشيد للعقار الموجه للاستثمار في إطار الاستراتيجية التي تحددها الولاية مع أخذ التجهيزات العمومية بعين الاعتبار.
- اقتراح كل طلب امتياز محتمل يمنح بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار
- مرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراض مهيأة ومجهزة تكون موجهة لاستقبال الاستثمارات.
- مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي الحاضنة للمشاريع الاستثمارية.
- وضع المعلومات المتعلقة بتوفر العقارات الموجهة للاستثمار تحت تصرف المستثمرين بواسطة كل وسائل الاتصال.
- تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية.
- اقتراح انشاء مناطق نشاطات جديدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- متابعة إقامة المشاريع الاستثمارية وتقييمها

- متابعة إنجازات المشاريع الاستثمارية الجارية
- معاينة بدء نشاط المشاريع الاستثمارية

كما حثت هذه التعليمة الصادرة عن وزارة الصناعة والمناجم بتاريخ 13 فيفري 2020 تحت رقم 01 السارية المفعول من رئيس لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

ضرورة متابعة انجاز المشاريع والتحقق منها وهذا من أجل ضمان الاستغلال الفعلي للعقار الممنوح في اطار الامتياز، حسب النشاط الذي منح لأجله وذلك في ظل الاحترام الصارم للآجال وقد بينت التعليمة الآلية التي يمكن من خلالها متابعة جدية المستثمر في استغلال العقار، بإعذار المستفيد من الامتياز في حالة التأخر في انجاز مشروعه ضمن ما هو محدد في دفتر الشروط.

مرافقته أمام الادارات المعنية من أجل منحه مختلف التراخيص اللازمة.

ولقد لفتت التعليمة الوزارية انتباه رئيس اللجنة بضرورة انشاء لجنة فرعية تقنية وهي المنصوص عليها في احكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010 السالف الذكر الخاص بتنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع.

حيث يسند لهذه اللجنة الفرعية بإرسال تقريرها المتعلق بمتابعة مشاريع الاستثمار كل 6 أشهر الى رئيس لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار.

المطلب الثالث: الوكالة العقارية لولاية بسكرة

أنشأت الوكالة العقارية لولاية بسكرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/07/24 وهذا استنادا الى أحكام المرسوم التنفيذي 408/03 المؤرخ في 2003/11/05 حيث ادمجت 14 وكالة محلية في وكالة واحدة تسمى في طلب القانون.

الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية بسكرة في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي.

حدّدت مهام الوكالة العقارية بموجب المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

- حيث تنص المادة 03 على المهام الاجبارية التي من أجلها أحدثت الوكالة ، مثل:

- حيازة العقارات أو الحقوق العقارية الموجهة للتعمير لحساب الجماعة المحلية.
- تنفيذ ملكية العقارات أو الحقوق العقارية المذكورة حسب البنود المحددة بدفتر الشروط.
- تنفيذ عمليات التنظيم العقاري طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

في حين تنص المادة 4 على المهام الاختيارية أي التي يمكن للوكالة إنجازها في إطار مهمتها العامة وفي حدود امكانياتها وهي:

- مساعدة الجماعة المحلية في تحضير واعداد وتنفيذ وسائل التعمير والتهيئة.

-ترقية الأراضي المفروزة والمناطق المختلفة الأنشطة تطبيقا لوسائل التعمير والتهيئة المقررة.

- المبادرة بعملية حيازة ملكية العقارات أو الحقوق العقارية لحسابها الخاص والتنازل عنها.

وبخصوص دورها وأثرها على العملية الاستثمارية، تقوم الوكالة بتسيير المناطق الاستثمارية التابعة لها.

سواء المحولة من البلديات أو الموروثة من لدى الوكالات العقارية المحلية سابقا أو المناطق الجديدة بموجب وكالة من لدن مدير أملاك الدولة لولاية بسكرة.

نعلم أنه قبل انشاء الوكالة العقارية المحلية كانت البلدية تقوم بمنح قطع أراضي في إطار الاستثمار عن طريق عقود إدارية مشهرة.

وبعد إنشاء الوكالات العقارية، أصبحت الأراضي الموجهة للاستثمار تمنح بموجب عقود بيع معلقة على شرط فاسخ وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل اللجنة الولائية للاستثمار أو من قبل مجلس الإدارة.

وبصدور الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 2008/09/01 والمرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لشروط وكيفية منح حق الامتياز على الأراضي

التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، أصبحت قطع الأراضي لمناطق الاستثمار تمنح في إطار الامتياز عن طريق المزايدة.

وبصدور القانون 11/11 المؤرخ في 2011/07/18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 أصبحت قطع الأراضي بمناطق الاستثمار تمنح بالتراضي مقابل دفع أتاوي إيجارية سنوية تمثل 20/01 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز وذلك بعد موافقة اللجنة الولائية المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار.

وبناءً على الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المادة 48 منه، أصبح الترخيص حق الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالاستثمار.

وبخصوص إنعاش الاستثمار الاقتصادي، صدرت تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2144 بتاريخ 2015/09/13 ونصت على تنصيب لجنة خاصة تحت رئاسة والي الولاية تجتمع كل أسبوع من أجل دراسة وضعية تقدم مشاريع الاستثمارات المعتمدة.

كما أنه في إطار متابعة المشاريع الاستثمارية بالولاية أنشأت خلية ولائية مكلفة بتوتيد المشاريع الاستثمارية عبر البلديات لولاية بسكرة طبقا للقرار الولائي رقم 465 المؤرخ في 2017/02/26 المعدل بالمقرر الولائي رقم 1874 المؤرخ في 2017/07/25 وعليه فالوكالة العقارية لولاية بسكرة تقوم بتسيير الحافظة العقارية لمناطق الاستثمار التابعة لها أو تلك التي لها وكالة من قبل مديرية أملاك الدولة حسب دائرة اختصاها بعد إمضاء قرارات الاستفادة من حق الامتياز من قبل الوالي ، يأتي الدور المباشر للوكالة مع المستثمر ، تتمثل الخطوات في:

1. استدعاء المستثمر لتسديد المستحقات المالية المطلوبة.
2. الخروج ميدانيا لتثبيت وتحديد الأرضية للمستثمر.
3. إرسال الملف التنظيمي الى إدارة أملاك الدولة لإعداد عقد منح حق الامتياز غير قابل للتنازل لإمضائه من قبل الوكالة العقارية، والمستثمر ليتم اشهاره بالمحافظة العقارية دائرة الاختصاص.

4. وبعد انجاز المشروع من قبل المستثمر طبقا لشهادة المطابقة التي سلمتها له البلدية تقوم الوكالة بإصدار شهادة رفع اليد طبقا للتنظيم.

المطلب الرابع: مديرية أملاك الدولة

مديرية أملاك الدولة هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري مكلفة بتسيير ورقابة أملاك الدولة بطريقة مباشرة كالسكنات أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المصالح.[1]

تتولى هذه المديرية الولائية بعدة مهام نذكر منها:

- جرد الأملاك التابعة للدولة وحمايتها.
- تحرير العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة للدولة وحفظ النسخ.
- تسيير الممتلكات والتركات الشاغرة أو عديمة الوراث وعملية الحجز العقاري
- دراسة عملية بيع العقارات والمتاجر على المستوى المحلي وتتابع تطوراتها.

مما سبق يتضح أن هذه المؤسسة التابعة تعمل تحت وصاية وزارة المالية لها أهمية كبيرة خاصة في ظل مناخ اقتصادي جديد متفتح على الاستثمار الصناعي الذي يرتكز على توفر العقار.

كما تقوم المديرية من أجل ذلك بوضع تحت تصرف المستثمرين معطيات وثائقية ومعلوماتية تحين بانتظام له علاقة بنشاط ودور مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري.

وفي مجال الاستثمار يبرز دور المديرية من خلال ابداء الرأي حول طبيعة العقار وكذلك في مرحلة أخرى اعداد العقود ثم الاشهار لها بعد امضائها من طرف رئيس لجنة الاستثمار وهذا في آجال جد محددة ضبطها المشرع.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 2 مارس 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

إن إعادة تنظيم المديرية العامة لأملاك الدولة الذي تجسد مؤخرا بدمج مصالح مسح الأراضي مع مصالح الحفظ العقاري في مديرية واحدة [1] بعد أن سجل تأخر في إتمام عملية المسح الذي حدد أخر آجل له هو سنة 2005 الا أن العملية مازالت مستمرة الى اليوم مما شكل عائقا لتسوية العقارات بمختلف اصنافها مما يؤثر على العقار الصناعي وانشاء الحضائر والمناطق الصناعية التي تكتسي أهمية قصوى للدولة من أجل الإقلاع الاقتصادي وإنعاش الاستثمارات.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2022/04/07 يحدد صلاحيات وتنظيم هياكل المديرية الجهوية للأملاك الوطنية.

المبحث الثالث: الصناعة السياحية ببسكرة ، واقع وتحديات

المطلب الأول: شركاء مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية بسكرة في تنمية السياحة

تعتبر بمثابة المحرك الأساسي للأنشطة والمشاريع السياحية وهي عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع اداري وقد نظم عملها المرسوم التنفيذي رقم 257/10 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 2016/10/20 الذي يتضمن انشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها.

وهي لا تعمل بمفردها من أجل ترقية السياحة فهناك مديريات تنفيذية تحت سلطة الوالي تساهم في تطوير قطاع السياحة سواء ما تعلق بالهياكل والتهيئة وكذلك ما تعلق بالتنشيط وتفعيل الحركية السياحية وإثرائها ونقصد بها مديرية الثقافة ومصالحها الخارجية دون أن ننسى مديرية الشباب والرياضة في التنشيط وإثراء المشهد السياحي.

كذلك مصالح البلدية وخاصة رئيس الملس الشعبي البلدي الذي ينص قانون البلدية رقم 11-10 على دور لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.

ومن أهم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ما جاء في نص المادة 94 من قانون البلدية التي تؤكد على حماية التراث التاريخي والثقافي ، الشهر على احترام تعليمات النظافة وحماية البيئة ونظافة العمارات وهي تدخل ضمن ترقية السياحة وتشجع على اقبال السواح.

وقد فصلت المادة 122 من قانون البلدية رقم 11-10 والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة في التربية والنشاط الرياضي والشباب والثقافة والتسلية والسياحة. كذلك لا ننسى الشركاء الفاعلين في النشاط السياحي المرافقين لمهام مديرية السياحة ونخص بالذكر:

- الوكالات السياحية والأسفار
- المكاتب المحلية للفندقة والسياحة

- الجمعيات المهتمة بالشأن السياحي
- غرف الصناعي التقليدية

المطلب الثاني: مديرية السياحة والصناعة التقليدية ببسكرة

بالنسبة لمديرية السياحة والصناعة التقليدية فهي تعمل ضمن برنامج ومخطط وطني شامل:

1. المخطط التوجيهي الرئيسي السياحي SDAT

فهذا المخطط بالنسبة للمديرية يعتبر المرجع والإطار الاستراتيجي والمرجعية للسياسة السياحية في الجزائر عامة وبسكرة خاصة وهذا المخطط التوجيهي الذي يعرف بـ SDAT هو ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المعروف باسم SNAT والذي تهدف الدولة من خلاله للحفاظ على التوازن الاجتماعي ، البيئي والاقتصادي في إطار تنمية مستدامة.

ومديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية بسكرة تعمل ضمن هذه الاستراتيجية التي بينها سواء مخطط التوجيهي الرئيسي السياحي أو المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وذلك لتحقيق خمسة (05) أهداف هي:

- جعل من السياحة المحرك الأساسي للاقتصاد بديل عن الطاقة.
- ضمان تعاون وتواصل مع القطاعات الأخرى كالأشغال العمومية، الفلاحة ، الثقافة.
- التفاعل مع كل نشاط سياحي رئيسي
- تثمين الموروث التاريخي ، الثقافي ، الديني
- تحسين بصفة دائمة وجهة الجزائر كقبلة سياحية بامتياز.

المطلب الثالث: مراحل المخطط التوجيهي الرئيسي للتهيئة السياحية لبسكرة

عرف هذا المخطط العديد من الدراسات وفي مراحل متعددة:

- المرحلة الأولى كانت سنة 2011

-المرحلة الثانية كانت سنة 2013

-المرحلة الثالثة كانت سنة 2014

-المرحلة الرابعة كانت سنة 2017

وهذا المخطط يعتبر مرجعية وأداة لترقية وتنمية السياحة الدائمة الى سنة 2030.

فهل حقق هذا المخطط أهدافه؟ خاصة في المراحل الأولى؟

الإجابة هي عكس التوقعات حيث لم يصل الى تحقيق هذا الهدف على الأقل في مراحله الأولى التي حددها المخطط وهما:

- **المرحلة الأولى:** المحددة لسنة 2015 وهذا على المدى القصير
- **المرحلة الثانية:** المحددة لسنة 2020 على المدى المتوسط

وهذا في انتظار النتائج على المدى الطويل الذي حدد لسنة 2030.

ومن الأهداف المنتظرة من هذا المخطط كذلك:

- وضع برنامج تنظيمي موجه لخدمة السياحة الداخلية أي على المستوى الوطني.
- إعطاء وجعل من الجزائر قبلة سياحية عالمية خاصة بين دول حوض البحر المتوسط، وذلك بالاهتمام بكل ما له علاقة بالسياحة ، الرياضة ، السياحة العلمية ، السياحة الدينية ، السياحة الصحراوية ، سياحة المغامرات.

خاصة وأن المدينة مؤهلة لأن تكون قطب سياحي بامتياز لما تتوفر عليه من مقومات متعددة في المجال السياحي.

ولتجسيد مشاريعها فقد عملت مديرية السياحة والصناعة التقليدية في إطار ترقية الاستثمار وتطويره في القطاع السياحي الى تقديم ملف تقني من أجل إنشاء:

- منطقة للتوسع السياحي وهي مقترحة للتصنيف تسمى بـ منطقة التوسع السياحي بسكرة ببلدية بسكرة من مجموع 4 مناطق توسع سياحي أخرى ببلديات الولاية.

وهذا لدعم المنطقة الأولى للتوسع السياحي المسماة حمام الصالحين بلدية بسكرة والمستقلة كليا من قبل مؤسسة التسيير السياحي وهي منطقة مصرح بها ضمن المرسوم رقم 10-131 المؤرخ في 2010/04/29 المتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها.

المبحث الرابع: الهياكل القاعدية التي تتوفر عليها المدينة لترقية السياحة

- المدينة ترتبط بطرق وطنية تقدر بـ 550.100 كلم
- المدينة ترتبط بطرق ولائية بمجموع 482.700 كلم
- وطرق بلدية يقدر طولها بـ 1356.940
- خط السكة الحديدية الوحيد الذي يمتد على مسافة 130.123 مستغل أكثر في نقل البضائع وبصورة أقل نقل المسافرين اتجاه قسنطينة شرقا وتقرت جنوبا.

مطار دولي الصنف الثاني يضمن رحلات داخلية وأخرى خارجية خاصة باتجاه المدن الفرنسية، أرضيته تمتد على مسافة 2900 مما يجعله بالإمكان استقبال الطائرات الكبيرة.

-للمدينة هياكل قاعدية خاصة بالاتصالات الحديثة تبقى أداة قوية لتوظيفها في الترويج للسياحة.

- محطة للمسافرين.
- مركبات حموية عامة وخاصة.
- نزل وفنادق جديدة مصنفة.
- مركبات ترفيهية.

المطلب الأول: توصيات المخططات التوجيهية للسياحة

بالرغم من كل هذه الهياكل القاعدية الداعمة والمشجعة على تجسيد برامج وأهداف المخططات التوجيهية للسياحة الا أن الأهداف تبقى في غير متناول المسؤولين.

وللوصول الى تحقيق الأهداف أوصى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم باحترام التوجيهات والعمل على تجسيدها ميدانيا، تتمثل هذه التوجيهات فيما يلي:

- ترقية هياكل الاستقبال وجعلها قابلة لاستيعاب العدد الكبير للسواح.
- تطوير الخدمات.
- الرفع من إمكانات الاستقبال وتنويعه ليكون في متناول كل الفئات.

- تطوير وترقية المسالك السياحية وتنويعها والترويج لها عبر كل وسائل الاتصال الحديثة.
- تشجيع المستثمرين في هذا المجال خاصة في مناطق التوسع السياحي.
- تهيئة مناطق التوسع السياحي وتجهيزها للاستغلال الأمثل
- ادماج وتطوير الصناعة التقليدية كي تتماشى وطلب السواح.
- مرافقة وتأطير الوكالات السياحية والجمعيات المهتمة بالنشاط السياحي
- العمل في اتجاه تحسين أداء العاملين في القطاع بضمان تكوين مستمر ومتقدم ومتطور يتماشى والتكنولوجيات الحديثة.
- تطوير وسائل الاتصال.

المطلب الثاني: آفاق السياحة الجزائرية ومكانتها بين الدول، الآليات والتحديات للنهوض بالاستثمار السياحي

أسئلة كثيرة تحوم حول واقع السياحة الذي يراه الكثير كقطاع فشلت كل محاولات الدولة من أجل النهوض به وهذا بالرغم من ترسانة القوانين والبرامج والمخططات المساعدة على ترقية السياحة وجعلها تتصدر الاستثمارات خاصة وهي تستمتع وتمتلك كل مقومات النجاح وتصدر الاستثمار وجلب العديد الكبير من السواح لما تتوفر عليه من مناخ معتدل وطبيعة متنوعة ونادرة وثقافات مختلفة.

فلماذا فشلت كل المحاولات؟ ما هي الأسباب والمعوقات التي حالت دون انطلاقه قوية ثابتة في تجاه خلق صناعة سياحية بامتياز؟.

ما هي الآليات التي تجعل من هذا القطاع مستقبلا هو القاطرة التي تقود الاقتصاد الوطني؟ وتجعل من الاستثمار في السياحة موردا أساسيا يكون بديلا عن الذهب الأسود مستقبلا ولنا في الدول المجاورة خير مثال على ذلك.

نأخذ مثلا دولة تونس التي وضعت برنامجا قويا للعودة الى الساحة الدولية بعد جائحة كوفيد 19 التي عطلت السياحة وضربت الاقتصاد التونسي في العمق وما زالت آثاره بارزة الى اليوم.

ومن أجل تحقيق هذه النتائج مع نهاية عام 2023 فهي تطمح أن يدخل الى خزينة الدولة عائدات مالية في حدود 5.7 مليار دينار تونسي وهذا باستقبال 9.5 مليون سائح مع رفع العائدات الى 5.9 مليار دينار تونسي مع نهاية عام 2024.

وبالرغم من هذه الأرقام فاستقطاب الوجهة التونسية يمثل الا 0.53% من مجمل سياح العالم.

أما في دولة مصر فقد قدرت عائدات قطاع السياحة بنحو 09 مليار دولار لسنة 2021.

ولم تتوقف مجهودات الدولة عند هذا الرقم فهي تطمح أن تصل عائدات السياحة الى 30 مليار دولار في العشر سنوات المقبلة، أما في الجزائر فإن العائدات لا تكاد تذكر حيث قدر متوسط عائدات الجزائر من قطاع السياحة بـ 207 مليون دولار.

مما اعتبرت الجزائر من أضعف الدول فيما يخص حجم الوافدين على المرافق السياحية بالرغم من أن المنظمة العالمية للسياحة تصنف الجزائر من أهم الوجهات السياحية في العالم، ويكفي التذكير أن تصنيف الجزائر يأتي في المرتبة الثانية بخصوص أهم وجهة سياحية في عالم الآثار بعد إيطاليا.

ولكن هذه المرافق والمدن الرومانية التي هي بعدد 22 موقعا رومانيا، 07 منها مدرجة على قائمة اليونسكو للتراث العالمي.

كما صنفت هذه المنظمة أجمل منظر لغروب الشمس في العالم وهو الغروب المشاهد من قمة الأسكرام التي تقع ضمن سلسلة جبال بركانية بولاية تمنراست التي تتمتع بحضيرة للكهوف وتعتبر رسوماتها هي الأقدم في العالم كونها تعود الى 9 آلاف عام قبل الميلاد.

المطلب الثالث: آليات تجسيد الخطاب السياسي على الواقع

بالرغم من الخطاب المتفائل للسلطات حول مستقبل السياحة ودورها الريادي في تطوير مداخيل الدولة من العملة الصعبة وجعل من السياحة استثمارا يحظى بأولوية في السياسات ووضع آليات لتجسيدها على أرض الواقع ولتجاوز في الأرقام التي تتحدث عنها وهي استقطاب أكثر من 05 ملايين سائح سنويا بحلول عام 2025.

- حيث البداية تكون بفتح خطوط دولية مباشرة للجنوب مواقع الآثار السياحية.
- كذلك اعتماد التأشيرة الالكترونية على مستوى المطارات.

المطلب الرابع: كيف يمكن النهوض بالسياحة

السؤال الذي يطرح بإلحاح هو كيف يكمن النهوض وترقية هذا القطاع الاستراتيجي للدولة؟ ، وكثير من المحللين والاقتصاديين يركزون على ما يلي:

– ضرورة وجود إرادة سياسية صادقة وفعالة اتجاه تطوير وترقية السياحة وجعلها صناعة رائدة.

– خاصة أن سعر الصرف للدينار الجزائري في صالح الأجانب ، بالإضافة الى تحسين الوضع الأمني مع الاستقرار السياسي وكذلك تجاوز مخلفات جائحة كوفيد19.

– انتعاش الاقتصاد الوطني وتحسين مداخيل الخزينة بسبب ارتفاع أسعار المحروقات بسبب الصراع الروسي والحرب في أوكرانيا.

– تسويق احترافي للمنتوج السياحي الداخلي بالاعتماد على شركات ترويج عالمية ومتواصلة وليس فقط مناسباتية كما تفعل الدول الرائدة في المجال السياحي.

– فتح مكاتب لوكالات سياحية في عواصم الدول الأجنبية.

– تحرير القطاع من سيطرة الدولة خاصة في مجال التسيير لتمكين القطاع الخاص من فرص

– اثبات الوجود والابداع في هذه المجال.

– انشاء بنوك متخصصة في مجال السياحة وما تعلق بها قصد تمويل المشاريع السياحية الفندقية.

– تخفيف الإجراءات للحصول على التأشيرة

– تطوير قطاع الطيران وتحسين وسائل النقل عامة ، بتجديد الحضيرة القديمة التي لا تتماشى ورغبات الزبائن.

– تطوير قطاع النقل بالسكك الحديدية خاصة باتجاه مدن الجنوب.

فتح خطوط بحرية داخلية تربط مدن السواحل.

–تطوير الفنادق لخلق المنافسة.

– ترقية وتطوير أداء العاملين بصفة عامة في هذا القطاع.

المشاركة في الملتقيات الدولية المتعلقة بالسياحة وهذا من أجل الترويج الجيد للمنتوج الجزائري وابرام صفقات واتفاقيات واحسن مثال على ذلك ما أعلن عنه الديوان الوطني للسياحة والاسفار في نشريته الأخيرة عن مشاركة الجزائر في الصالون الدولي للسياحة والاسفار بوارسو WASSAW TTW وذلك في الفترة الممتدة من 24 الى 26 نوفمبر 2022 بالعاصمة البولونية وارسو حيث يجمع هذا الصالون فيه أهم الشركات المتخصصة في الفندقة ، الاطعام وأهم وكلات الأسفار والسياحة مع أهم شركات المتخصصة في الفندقة ، الإطعام وأهم وكالات الأسفار والسياحة مع أهم الترفيه والتسلية.

خلاصة الفصل الثالث:

يمكن القول بخصوص ترقية السياحة عامة هو التطبيق الصارم لمثل هذه الإجراءات والإدارة الصادقة والفاعلة يمكن تحقيق النوايا وتجسيدها ميدانيا، وتطوير وجعل قطاع السياحة وتحسينها في هذا المجال وجعل مداخيل الاستثمار في القطاع السياحي كالصناعة والفلاحة المنشودة للمواطن.

وبالرغم من كل العوامل الطبيعية التي تتوفر بها سواء مدينة بسكرة خاصة وكذلك بلديات الوطن الأخرى وصدور ترسانة من القوانين والمخططات التوجيهية التي رسمت ورقة طريق كذلك قوانين الاستثمار السابقة الا أن الملاحظ وهو أن السياحة في بلدية بسكرة لم ترقى لمستوى الطموحات ولم ترقى الى مستوى المنافسة من حيث الخدمات والأسعار والتكفل الجيد بالسائح وتوفير الوسائل التي تمكن المستفيدين من الثروة السياحية الطبيعية التي تتميز بها هذه المنطقة من الاستمتاع وتشجيع الأخرين على الاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي الام في دعم الاقتصاد المحلي .

الخاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره في موضوع دراستنا يتأكد أنه لا سبيل لتطوير التنمية المحلية على مستوى الأقاليم والمقاطعات والبلديات الا بفتح مجال الاستثمار على نطاق واسع وما صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار الا خطوة داعمة لتحقيق اهداف التنمية في كل مجالاتها خاصة بما يتعلق بترقية المواطنة وإشاعة الديمقراطية التشاركية ومنح المواطنين فرصة المشاركة في تطوير اقاليمهم، طبعا بمساهمة الأفراد والهيئات كل في حدود مسؤولياته، مع منح هامش من الحرية وفتح مجالات الاستثمار أمام القطاع الخاص، ولا يتأتى ذلك الا بتوفير المناخ الملائم

من خلال تبسيط إجراءات التسجيل والحصول على العقار الصناعي وتحسين أداء البنوك وحماية الضمانات التي جاء بها المشرع لصالح المستثمر، و الذي انتبه الى ذلك عندما ذكر في المادة 37 من قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار الإجراءات العقابية ضد كل من يحاول عرقلة العملية الاستثمارية وهو ما لم يجده في القانون السابق 09-16 المتعلق بالاستثمار، وبخصوص بلدية بسكرة هو العمل على تسهيل إجراءات الحصول على العقار بكل أنواعه ومن خلال الملاحظة نجد أن عدد الطلبيات المودعة لدى مديرية الصناعة والتي تجاوزت الـ 500 طلب ، فهذه الطلبات لتجسيدها على أرض الواقع يتطلب المبادرة باقتراح مناطق صناعية وسياحية جديدة وكذلك الإسراع في تجسيدها على الواقع بأسرع وقت بتجاوز الإجراءات الطويلة التي يتطلبها أنشاء مثل هذه المناطق.

فالواقع غير ذلك الا أن الملاحظ أن آثار الاستثمار على التنمية المحلية للبلدية قد نلمسه بطريقة غير مباشرة من خلال مجالات معينة تتمثل في:

أن الاستثمار على مستوى البلدية قد يفتح المشاكل المتعلقة بتوفير مناصب عمل جديدة تحارب من خلالها البطالة المتفشية خاصة في صفوف الشباب الذي يملك مؤهلات وشهادات والمتخرجين من الجامعات أو معاهد التكوين.

انتعاش التبادلات التجارية بين القطاعات التي تعود بالفائدة على واقع التنمية بصفة عامة من خلال:

- تحسين الإطار المعيشي للساكنة.
- تنوع مصادر الضريبة الصناعية.
- تجديد الحظيرة الصناعية، وكذلك المرافق السياحية وتنوعها وتوسعها مما يجعلها تستقطب تكنولوجيات جديدة وتجارب تدفع الى تحسين المحيط العام للاستثمار وبالتالي المحيط العام للبلدية في كثير من الجوانب الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.
- جلب مهارات أجنبية.
- منح فرص للشباب والمهتمين أصحاب المشاريع من ابراز طاقتهم وتجسيد تجاربهم على الواقع.

وهو عنصر لتجسيد تنمية مستدامة تحفظ للأجيال القادمة فرص العيش والاستفادة من خيرات البلاد.

ويبقى في الأخير على الجماعات المحلية ومسؤوليها الارتقاء بمسؤولياتهم وادائهم اليومي من أجل ترقية التنمية المحلية، ولكن ذلك لا يتأتى الا بالاعتماد على النفس في اثراء ميزانية البلدية، بتفعيل المواد والإجراءات التي نص عليها المشرع في قانون البلدية في جانبها الاقتصادي من خلال منحه صلاحيات كثيرة للاستثمار في مجالات عدة منتجة.

- تثمين الأملاك العقارية للبلدية حتى تعود بالفائدة على الخزينة.
- ترشيد صرف الأموال في مشاريع منتجة تعود بالفائدة على البلدية.

و يبقى أن نشير في الأخير كخلاصة لهذه الدراسة أنه بالرغم من أن قانون الاستثمار يفتح مجالات وفرص عديدة للجماعات المحلية للمساهمة في تطوير الهياكل القاعدية وآليات تمكن من تحقيق تنمية شاملة ومستدامة باشراك كل الأفراد والهيئات والقطاعات الا أن التركيز فقط على هذا الجانب دون الأخذ بالصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئته التنفيذية خاصة ما تعلق بجانبه الاقتصادي ، لا يمكن الحديث عن تطوير

وترقية التنمية، فعلى رئيس البلدية الانخراط الجاد والصادق مع مجهود الدولة التي تبقى الداعم الأول والأخير والأساسي للجماعات المحلية في ترقية وتطوير التنمية المحلية التي هي أساس ومنطلق ومنتهى تجسيد للسياسات العامة للدولة اين تنعكس أداءاتها في ردود أفعال الموطنين.

فالمبالغ المرصدة من الدولة للجماعات المحلية مازالت كبيرة وعلى سبيل المثال بلدية بسكرة التي هي موضوع دراستنا لو نقارن الاعتمادات المالية الممنوحة في إطار المخطط البلدي للتنمية **PCD** أو الاعتمادات المالية الممنوحة في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية **FSGCL** مثلا مع المداخيل المتحصل عليها من أداء الممتلكات العقارية الخاصة بالبلدية نجدها هذه الأخيرة قليلة جدا وغير ذات قيمة وبالتالي يبقى التوجه نحو الاستثمار وتفعيل بنود القوانين الاقتصادية المذكورة في قانون البلدية والتي هي صلاحيات رئيس البلدية السبيل الوحيد للنهوض بالتنمية المحلية للبلدية والجدول المالي المرفق كملحق في هذه الدراسة يوضح مدى ارتباط البلدية بالمساعدات التي تقدمها الدولة لها.

الفهرس

الـــفـهرس

شكر وتقدير .....

الاهداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: تعريف الاستثمار وتطوره التاريخي في الجزائر 5

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار 5

المطلب الأول: تاريخ وتطور الاستثمار في الجزائر 6

المطلب الثاني: مخططات وقوانين للاستثمار بعد الاستقلال كنماذج للتنمية الوطنية.....7

المطلب الثالث: أهداف المخططات 9

المبحث الثاني: مدى مساهمة القوانين في استقرار مناخ الاستثمار..... 10

المطلب الأول: أهداف الاستثمار 10

المطلب الثاني: الأمن القانوني عامل أساسي في جلب الاستثمار..... 11

الفصل الثاني : قوانين الاستثمار 16 – 09 و 22 – 18 بين التطبيق والواقع 14

المبحث الأول: مضمون قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 15

المطلب الأول: ضمانات وامتيازات هذا القانون رقم 16-09..... 16

المطلب الثاني: أجهزة الاستثمار 17

المطلب الثالث:نتائج تطبيقات نص القانون 16-09 على التنمية الوطنية والاقلاع الاقتصادي ... 18

المبحث الثاني: القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بين التأسيس والتطبيق من اجل استراتيجية والتطبيق من أجل استراتيجية وطنية للتنمية. 21

المطلب الأول: التعريف بالقانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار..... 22

المطلب الثاني: الضمانات والواجبات التي كرسها القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 24
المطلب الثالث: الإطار المؤسساتي للأجهزة المكلفة بالاستثمار 27
المطلب الرابع: المراسيم التنفيذية المكملة 33
الفصل الثالث : واقع الاستثمار الصناعي والسياحي على التنمية المحلية ببلدية بسكرة... 40
المبحث الأول: بلدية بسكرة وموقعها من الخارطة القانونية للاستثمار 43
المطلب الأول: منوغرافيا بلدية بسكرة 41
المطلب الثاني: فرص الاستثمار المتاحة بالبلدية..... 42
المطلب الثالث: النصوص القانونية التي تحول للبلدية صلاحيات ترقية الاستثمار 45
المطلب الرابع: المناطق والحظائر الصناعية ببلدية بسكرة 48
المبحث الثاني: أهم الفاعلين في العملية الاستثمارية 48
المطلب الأول: الولاية 48
المطلب الثاني: مديرية الصناعة ودور لجنة المساعدة من اجل تحديد وترقية الاستثمار . 52
المطلب الثالث: الوكالة العقارية لولاية بسكرة..... 54
المطلب الرابع: مديرية أملاك الدولة 56
المبحث الثالث: الصناعة السياحية ببسكرة ، واقع وتحديات 58
المطلب الأول: شركاء مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية بسكرة في تنمية السياحة 58
المطلب الثاني: مديرية السياحة والصناعة التقليدية ببسكرة 59
المطلب الثالث: مراحل المخطط التوجيهي الرئيسي للتهيئة السياحية لبسكرة 59
المبحث الرابع: الهياكل القاعدية التي تتوفر عليها المدينة لترقية السياحة..... 61
المطلب الأول: توصيات المخططات التوجيهية للسياحة..... 63
المطلب الثاني: آفاق السياحة الجزائرية ومكانتها بين الدول، الآليات والتحديات للنهوض بالاستثمار السياحي..... 64
المطلب الثالث: كيف يمكن النهوض بالسياحة..... 66

الـــفـــهـــــرس

الخاتمة:..... 68
الفهرس 69
قائمة المراجع والمصادر 73
الملاحق 79

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

النصوص التشريعية – أوامر وقوانين:

1-الدستور الجزائري المؤرخ في 06-03 -2016 .

2-القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية العدد 53 سنة 1963.

3-القانون 82-11 المؤرخ في 21 اوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخ في سنة 1982.

4-القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 يعدل ويتمم.

5-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

6-القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (جريدة الرسمية عدد 21 سنة 1991).

7-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 اغشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية رقم 46 سنة 2016).

8-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (الجريدة الرسمية رقم 47 سنة 2006).

9-الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات .

10-الامر رقم 66-11 المؤرخ في 23 أوت 2006 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل على الأراضي التابعة للملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (الجريدة الرسمية عدد 49 سنة 2008).

11-المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 27 جانفي 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

12-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 متعلق بترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية عدد 64 سنة 1993)

13-المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 23 أفريل 2007 يتضمن تطبيق أحكام

14-الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع (الجريدة الرسمية العدد 27 سنة 2007)

15-المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 متعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقر ومنح المزايا وكيفية ذلك (جريدة رسمية رقم 16 سنة 2008)

16-المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 بتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها (الجريدة الرسمية عدد 55 سنة 2001)

17-المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره (الجريدة رسمية رقم 64 سنة 2006)

18-القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار)الجريدة الرسمية رقم 50 سنة 2022).

19-المرسوم التنفيذي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون

20-المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 (جريدة رسمية رقم 53 سنة 2022).

21-المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية 60 سنة 2022).

22-المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذلك الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التمويل (جريدة رسمية رقم 60 سنة 2022).

23-المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار (الجريدة الرسمية رقم 60 سنة 2022).

24-المرسوم لتنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال (جريدة رسمية رقم 60 سنة 2022)

25-المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

26-المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بالاستثمار والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة (الجريدة الرسمية رقم 60 سنة 2022)

27-قانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية (الجريدة الرسمية رقم 12 سنة 2012)

28-قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية رقم 37 سنة 2011)

29-المرسوم التنفيذي رقم 10 -257 المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 المتضمن انشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة الصناعة التقليدية (جريدة رسمية عدد 63).

30-المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 29 أفريل 2010 ، المتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها (جريدة رسمية رقم سنة 2010)

31-تعليمية رقم 2144 الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2015 عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المحددة لأعضاء اللجنة الولائية للاستثمار التي يرأسها والي الولاية.

32-التعليمة الوزارية رقم 01 المؤرخة في 13 فيفري 2020 المتضمنة تحديد النموذج الداخلي للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار.

33-التعليمة الوزارية مشتركة رقم 1501 المؤرخة في 06 أوت 2015 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ الاحاكم المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

34-القرار الولائي رقم 465 المؤرخ في 2017/02/26 المعدل بالقرار الولائي رقم 1874 المؤرخ في 2017/07/25 المنشأة للخلية الولائية المكلفة بتوليد المشاريع الاستثمارية غبر بلديات ولاية بسكرة.

الكتب باللغة العربية:

01-حميد عبد النبي الطائي، أصول صناعة السياحة، مؤسسة الوراق عمان، سنة 2001.

-ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع عمان، الأردن، سنة 1997.

02-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006.

03-حسني علي خربوش: الاستثمار بين النظرية والتطبيق دار زاهر للنشر في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر 2015.

المجلات والدوريات:

01-حفيظ إلياس علي حمزة، مجلة تنظيم وعمل ، دراسة تحليلية وتقييمية لاستراتيجية تنمية السياحة كقطاع بديل لقطاع المحروقات حالة الجزائر ، العدد 05.

- خالد كواش: مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر، مجلة اقتصاد شمال افريقيا، العدد 01 مقالات ودراسات

02- حاتم فارس الكعان، الاستثمار أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد دراسة مقدمة سنة 2006.

03- الطاهر زرقاوي وحنان أوشن، محمد شعيب توفيق، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاجة لخضر – باتنة.

04- محمد حجازي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر، العدد 16، جامعة غرداية سنة 2012.

05-ميلودي سلامي، مجلة الباحث للدراسات القانونية، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، العدد 06 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر سنة 2009 .

06-شهرزاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وافاق مجلة العلوم الإنسانية العدد الثامن، بسكرة الجزائر، فيفري 2005.

07- فؤاد بن غضبان، أثر التحولات الاجتماعية و الاقتصادية على البنية التجارية للمدن الصحراوية الجزائرية –دراسة في مدينة بسكرة ن عدد خاص بالملتقى الدولي لتحولات المدينة الصحراوية ، جامعة ام البواقي ، بدون سنة النشر.

الأطروحات:

01-السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار الصندوق الجنوب، دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجيستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

02-مباركة بلاطة أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجيستير علوم اقتصادية فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، السنة الجماعية 2007-2008.

03- بلقاسم سهام، دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسات سنة جامعية 2017-2018.

04- تيزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون ، جامعة الجزائر، سنة 2011.

05-عقبة علوي ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، سنة 2018-2019.

الملاحق

الملحق رقم 01:

الاعتمادات المالية الممنوحة في إطار المخطط البلدي للتنمية PCD لبلدية بسكرة

السنوات	2020	2021	2022
الاعتماد المالي	133.410.000.00	190.910.000.00	277.281.000.00

الاعتمادات الممنوحة في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية FSGCL لبلدية بسكرة

السنوات	2020	2021	2022
الاعتماد المالي	10.000.000.00	/	/

ملاحظة:

المبلغ المتأتي من الأملاك العقارية الخاصة بالبلدية يقدر بـ : 67.809.044.54 سنويا، وهو مبلغ متغير سنويا يتم اقتراحه عند اعداد الميزانية الأولية للبلدية كل سنة.

وهو مبلغ أقل بكثير مما تمنحه الدولة من مختلف المصاريف لدعم التنمية المحلية للبلديات.